النظام القانوني لمكاتب فحص عيوب السيارات المستعملة

(دراسة مقارنة)

Legal System of Used Vehicle Defects Screening Offices

(A Comparative Study)

أ.م احمد هادي حافظ

Assistant Professor Ahmed Hadi Hafedh

جامعة ميسان/ كلية القانون

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٤/١٢/٢٣

تاريخ نشر البحث ٢٠٢٤/١٢/٢٥

ملخص البحث

يشكل بيع السيارات المستعملة رائجاً، ولكون السيارات اشياء ذات قيمة ويشكل الامان عنصرا مهماً يجب توفره فيها، مما يفترض معه ان من يشتري سيارة مستعملة يكون على بينة بما فيها من عيوب، ولتعذر اكتشاف العيوب من قبل المشتري في اغلب الحالات، كونه ليس ذي خبرة في السيارات، والذي يفوت على المشتري معرفة العيوب الخفية فيها، لا سيما ان السيارات اشياء استهلاكية تتعرض للضرر بالاستعمال العادي، أو تضررها بمؤثر خارجي لا يتم صيانته بصورة صحيحة، ومحاولة البعض اخفاء العيوب باستعمال وسائل غش، وامام هذا الواقع ظهرت ما تسمى مكاتب فحص السيارات التي يمتهنها اشخاص ذا خبرة بمجال السيارات، تعمل على فحص السيارة المشتراة من خلال علاقة تعاقدية بين مكتب الفحص والزبون ، ولكون هذا النشاط المهني لم ينظمه المشرع العراقي ولم ينظم التزامات مكاتب الفحص ومسؤوليتها، وحيث ان مقتني السيارة يعد مستهلك، وما يستتبع ذلك من اثار قانونية حمائية للمستهلك، اتت هذه الدراسة لتسلط النظر على نشاط مكاتب فحص السيارات، وبيان اثر الفحص على احكام ضمان العيوب الخفية، للوصول الى نتائج ومقترحات.

الكلمات المفتاحية: فحص السيارات، السيارات المستعملة، العيوب الخفية، حماية المستهلك.

Abstract

Forms the sale of used cars a common thing, and Because cars are objects of value and Safety is an important element Security is an important element that must be in place, which assumes with it, that Who buys a used car aware of defects it, and because Defects cannot be detected by the buyer In most cases, because He is not experienced in cars Which prevents the buyer from knowing the hidden defects in itm Especially since cars are consumer items, It is subject to damage from normal use, or damaged by an external influence not properly maintained, and tryness some to hide defects by using fraudulent means, and In front of this reality The so-called car inspection offices have appeared practised by people with automotive experience Inspects the purchased vehicle Through a contractual relationship between the testing office and the customer, and because this professional activity is not regulated by the Iraqi legislator, and he did not regulate the obligations and responsibilities of offices. and Since the car

buyer is considered a consumer and what follows from that from Legal implication to consumer protectionism, to shed light on the activity of car inspection offices and Statement the impact of the examination on the provisions of the hidden defects warranty, to reach conclusions and suggestions.

Keywords: Car Inspection, Used Cars, Hidden Defects, Consumer Protection.

المقدمة

موضوع البحث

تعد السيارات الآلات تتكون من مجموعة اجزاء بأنظمة ميكانيكية وكهربائية والكترونية، وتكون هذه الاجزاء عرضة الى الاعطال نتيجة تعرضها لمؤثر خارجي أو نتيجة الاستخدام السيء أو بسبب طول الاستخدام وبالتالي استهلاك هذه الاجزاء، الا ان ذلك لا يمنع من بقاء الاستفادة منها وبالإمكان اصلاح الجزء المتعطل أو المتضرر فيها.

وما دامت السيارات اشياء قابلة للبيع بين الاشخاص، فان انتقال ملكيتها من البائع الى المشتري، يستلزم ان ينتفع المشتري منها، بحسب ما اتجهت اليه ارادة المتعاقدين، أو وفقا للغرض المعدة له، أو لتحقيق غرض معين، الا ان بيع السيارات المستعملة، يجعل بعضها تحتوي على عيوب أو تغييرات بسبب حوادث سابقة، تؤثر على قيمتها أو على منفعتها، وهو ما يتطلب تأكد المشتري من السيارة المراد شراؤها لمعرفة تناسب قيمتها مع ما بها من اضرار أو عيوب أو انها تفوت عليه منفعة لا يجدها فيها، خاصة وان بيع السيارات تتسم بالخصوصية، اذ انها ادوات ذات خطورة تتسبب بالحوادث الجسدية، اذا لم يتم استخدامها وفق اجراءات السلامة، كما ان ثمنها كثير مقارنة ببقية اثمان المنقولات، اضف الى ذلك انها تشكل وسيلة لإشباع حاجة الانسان، لذلك تعد حاجة استهلاكية ويكون المشتري مستهلكا لمنفعتها، مما يجعل التعاقد بشأنها يدخل ضمن قانون حماية المستهلك.

كما ان السيارات تكون قابلة للخداع، حيث يقوم ضعاف النفوس بمحاولة خداع المشتري بتغيير جزء أو اجزاء من السيارة بجزء من سيارة اخرى بموديل اخر، فتوحي السيارة انها ذات الموديل الاحدث أو ذات المنشأ الافضل كأن اعتبارها ذات مواصفات خليجية وهي بالحقيقة ذات مواصفات امريكية، أو اجراء

تغييرات في السيارة التي تعرضت لحادث بقصد اعتبارها جديدة، أو العبث في عداد السيارة وتصفيره أو تقليل عدد عداد المسافات، وغيرا من وسائل الخداع.

ولضمان التعرف على عيوب السيارات وما بها من حوادث سابقة تؤثر على قيمتها في السوق أو على متانتها واداءها، أو وجود تغييرات مخادعة، ظهرت مكاتب أو مراكز تتولى مهمة فحص السيارة المستعملة، وتشخيص ما بها من عيوب أو اضرار سابقة، واحاطة الزبون المتعاقد مع مكتب الفحص بحالة السيارة، اي ان دور الاخير يكون توجيه الزبون في اتخاذ قراره بشأن السيارة المستعملة المشتراة هل انها تتوافق مع اتفاقه مع البائع ام لا.

مشكلة البحث

ذكرنا ان مكاتب أو مراكز فحص السيارات واحدة من النشاطات التي افرزها التطور التقني، فبعد ان كان فحص السيارات المستعملة يجري من قبل اصحاب ورش تصليح السيارات، اصبح هناك مكاتب متخصصة يكون نشاطها الرئيسي كشف عيوب أو التغييرات المؤثرة في السيارات المشتراة المستعملة، واحاطة الزبون علما بحالة السيارة مقابل اجر يدفعه الاخير، في ظل غياب تشريعي لنشاط مكاتب فحص السيارات المستعملة، وهو ما يدعو للبحث في نشاط مكاتب فحص السيارات المستعملة، بطرح عدة تساؤلات بشأنها، فما تكييف العلاقة بين مكتب الفحص والزبون المتعاقد معها، وهل ان اجراء فحص للسيارات المشتراة وجوبي ام اختياري، وهل التزام مكتب الفحص يكون بالكشف عن السيارة ام نصيحة المشتري، وما قيمة التقرير الذي يقدمه مكتب الفحص، واذا تم اجراء الفحص الفني للسيارة وتبين وجود عيوب خفية فيها فهل سيؤثر هذا الفحص على التزام البائع بضمان العيوب الخفية، كما متى تتحقق مسؤولية مكتب الفحص عن فحص السيارة، وهل يمكن لمكتب الفحص اشتراط اعفاءه من المسؤولية الناشئة عن الفحص، وهذه الاسئلة ستكون محل الدراسة.

منهجية البحث

لدراسة الموضوع والبحث في جوانبه، وبسبب غياب تشريع خاص بتنظيم نشاط مكاتب الفحص في العراق، فأننا سنعتمد المنهج التحليلي بالاستناد الى نصوص القانون المدني ونصوص قانون حماية المستهلك

العراقي لسنة ٢٠١٠، ذات العلاقة، واعتماد المنهج المقارن بالمقارنة مع موقف المشرع المصري، كونه نص في قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على الزام البائع بإجراء فحص للسيارة المباعة وحدد مسؤولية مكتب الفحص.

خطة البحث

تم تقسيم البحث الى مبحثين، خصص المبحث الاول لدراسة ماهية مكاتب فحص عيوب السيارات وتم تقسيمه الى مطلبين نبين في المطلب الاول مفهوم مكاتب فحص عيوب السيارات المستعملة وفي المطلب الثاني التكييف القانوني للعلاقة العقدية بين مكتب فحص عيوب السيارات والزبون والالتزامات الناشئة عنها، اما المبحث الثاني خصص لبيان الاثار القانونية الناشئة عن نشاط مكاتب فحص عيوب السيارات المستعملة، وتم تقسيمه الى مطلبين في المطلب الاول اثر الفحص على احكام الالتزام بضمان العيوب الخفية، وفي المطلب الثاني اثر الفحص الفني للسيارة على مسؤولية مكتب الفحص والاعفاء منها.

المبحث الاول

ماهية مكاتب فحص عيوب السيارات المستعملة

يشكل نشاط فحص السيارات من الانشطة الحديثة، بسبب التطور التقني حيث كان فحص السيارة يكون شخصيا من قبل شخص فني، يمتهن حرفة تصليح جانب من السيارات، واخذ هذا النشاط يتوسع نتيجة جهل الكثير من مالكي السيارات بالتفاصيل الدقيقة للسيارات وعدم امكانية كشف العيوب، مقابل التخصص والخبرة التي يتمتع بها من يمتهن فحص السيارات.

ويتم اجراء الفحص من خلال علاقة تعاقدية بين من يرغب بالفحص مع صاحب مكتب الفحص، وبالتالي نشوء التزامات بين المتعاقدين، يتحدد التزامات مكتب الفحص من خلال العقد المبرم بينهما، والصفة المهنية لمكتب الفحص، ولذلك سيتم في هذا المبحث بداية بيان معنى مكاتب فحص عيوب السيارات المستعملة، وبيان العقد المبرم بين المكتب ومالك السيارة، والالتزامات التي تنشأ عن العقد بتقسيم المبحث الى مطلبين، الاول مفهوم مكاتب فحص عيوب السيارات المستعملة، والثاني التكييف القانوني للعلاقة العقدية بين مكتب فحص عيوب السيارات والزبون والالتزامات الناشئة عنها.

المطلب الاول

مفهوم مكاتب فحص عيوب السيارات المستعملة

تعد مكاتب فحص السيارات المستعملة من الانشطة الحديثة نوعا ما، التي تهتم بفحص السيارات، ولكونه نشاط يعتمد المتعاقد معها على نتيجة الفحص، لذلك لا بد من توفر شروط في من يزاولها لضمان دقة الفحص، كما انها كنشاط يتعلق بالسيارات قد يشتبه مع انشطة اخرى، لذا سنقسمه الى فرعين الاول نبين تعريف مكاتب فحص عيوب السيارات المستعملة والشروط التي ينبغي ان تتوفر فيها، وفي الثاني تمييز مكاتب فحص عيوب السيارات المستعملة عن ما يشتبه بها من انشطة .

الفرع الاول

تعريف مكاتب فحص عيوب السيارات المستعملة وشروطها

احاطة بمعنى مكاتب فحص عيوب السيارات، لا بد من توضيح معناها الدقيق وخاصة انه لم يرد بشأنها تعريف قانوني أو فقهي، وما دام عملها يزاول في ظل قواعد معرفية وفنية ويترتب عليها اثار قانونية، لذلك لا بدمن توفر شروط لمزاولتها، لتحقيق هدفها وضمان حق المتعاقد معها، وهو ما سنبينه هنا وعلى النحو التالي:

اولا: تعريف مكاتب فحص عيوب السيارات المستعملة

لتعريف مكاتب فحص عيوب السيارات، وبالرجوع الى موقف المشرع العراقي، نجد انه لم يرد تنظيم قانوني خاص لمكاتب فحص عيوب السيارات، من اجل احاطة المشتري بالعيوب الموجودة في السيارة من عدمه، كون هذا النشاط المهني من الانشطة الحديثة التي ظهرت عند بيع السيارات، اما المشرع المصري فان قانون حماية المستهلك رقم لسنة ٢٠١٨ عبر عنه في المادة ٣٥ ب(مركز الخدمة)[١]، دون تعريفه.

وارتأينا تسميتها بمكاتب الفحص كونها هي المستعملة في الواقع، فضلا عن ان المشرع العراقي يستعمل لفظ المكاتب لأصحاب الانشطة المهنية الحرة، كمكاتب الدعاية والاعلان، ومكاتب دلالية العقارات، ومكاتب السياحة والسفر ومكاتب بيع المواد الزراعية وغيرها، ويعرف البعض المكتب بانه "المكان الذي يعمل فيه الموظفون القائمون بالأعمال الكتابية والمشرفون عليهم، وهو مركز الجهاز الاداري وجهاز الرقابة فيها وهو

([١]) ينظر المادة ٣٥ من قانون حماية المستهلك المصري لسنة ٢٠١٨.

مركز الاتصالات من حيث البريد الوارد والصادر وتتم فيه اتصالات الجمهور وفيه يتم حفظ السجلات والمستندات والملفات والتنسيق ونظم المعلومات، أو يعرف موضوعيا بانه وظيفة خدمة يمكن ان تتم من البيت أو السيارة أو اي موقع"[١].

اما بالنسبة للفحص فيأتي هنا بمعنى البحث أو الكشف عن امر معين غامض أو مخفي يحتاج الى تحري وجوده من عدمه، كفحص الدم وفحص سلامة المنتج من عيوب الصناعة وفحص المستندات من التلاعب وغيرها، اما بصدد موضوع الدراسة فيكون الفحص عن العيوب التي قد توجد في السيارة موضوع التعاقد والتي سيتم بيانها لاحقا.

اما معنى السيارات فان المشرع العراقي في قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ استعمل اللفظ الرديف للسيارة وهو المركبة وعرفها في بداية قانون المرور بانها الة ميكانيكية، وذات الحال عند المشرع المصري بقانون المرور رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل والذي عرفها كل ما اعد للسير على الطرق[٢]، ومن جانبنا ارتأينا استخدام مصطلح السيارات، كونه هو الشائع استخدامه في المؤلفات القانونية[٣].

اما السيارات المستعملة، فهي سيارات تم استعمالها بعد استيرادها، واصابتها عيوب نتيجة استخدامها، أو تم استهلاك بعض القدرة النفعية لأجزائها، ويكون استعمالها اما من شخص واحد اقتناها جديدة واراد بعد مدة ليست قصيرة ببيعها، أو تعاقب استعمالها من عدة مالكين لها.

اما على صعيد الفقه فلم نعثر –على قدر بحثنا – تعريف يخص هذا النشاط كونه من الانشطة الحديثة التي ظهرت، ولكن هناك من التعاريف العامة التي تنطبق عليها، فيعرف كل شخص له مراس واسع ومعرفة

---

(١) عامر عبد الكريم ابو شحادة، ادارة المكاتب والسكرتاريا، دار ابن النفيس للنشر، عمان، الاردن ،٢٠١٩، ص١٩.

(٢) نصت المادة ١/اولا بقانون المرور العراقي على"" المركبة: آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز أخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار..."؛ بينما عرفت المادة ٣ من قانون المرور المصري " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمركبة كل ما أعد للسير على الطرق من آلات ومن أدوات النقل والجر".

(٣) على سبيل المثال د. احمد شوقي عبد الرحمن، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧؛ د. جعفر الفضلي، ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات، بحث منشور بمجلة آداب الرافدين، الصادرة عن كلية الآداب، جامعة الموصل، العدد ٢١.

ودرايةٌ في علم او فن او صنعة يستّطيعٌ معه ابداء الراي فيمّا يعّرض عليهٌ من امور تدخل ضمن معارفه او يستّخلص منها امرا[١].

وهناك من يعرفه من زاوية ضمان العيوب الخفية، بانه خبير متخصص لديه من الامكانيات الفنية اللازمة للكشف الفني على العيوب الموجودة في السيارة[٢].

ويعرف كونه مهني، بانه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بصفة مهنية، منفرداً أو مشتركاً مع غيره، بأعمال على وجه التكرار تستلزم المعرفة الفنية المتفقة مع المعطيات العلمية، التي يحوزها الشخص فعلياً أو ظاهرياً أو يفترض فيه ذلك، وتجعل كل من يتعاقد مع المشروع أن يثق ولو بدرجات متفاوتة بكفاءته وخبرته"[٣].

ويعبر عن المهني في قانون حماية المستهلك العراقي لسنة ٢٠١٠ النافذ بـ(المجهز)، اما قانون حماية المستهلك المصري لسنة ٢٠١٨ بالمورد[٤].

فمكتب الفحص يزاول عمله بصورة مستقلة، دون اشراف أو خضوع اداري أو اقتصادي أو فني من المتعاقد معه، ويعمل وفقا للأصول الفنية للكشف عن العيوب التي تعتري السيارات.

اما المتعاقد مع مكتب الفحص وهو ما يسمى بالعميل أو الزبون، والذي يكون غالبا مشتري السيارة، وقد يكون بائع السيارة الذي يجري الفحص قبل بيعها بقصد التأكد من السيارة، أو يقوم بالفحص تنفيذا لشرط المشتري بتحمل البائع اجرة الفحص، أو التزاما لنص القانون الذي سيأتي بيانه لاحقا.

---

(١) د. ادوارد عيد، قواعد الاثبات في القضايا المدنية والتجارية في القانون اللبناني،ج٢، مطبعة استاركو، بيروت، ١٩٦٢، ص٣٤٤.

(٢) د. احمد شوقي عبد الرحمن، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٣) د .أحمد عبد العال أبو قرين، احمد عبد العال قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، مركز البحوث بكلية العلوم الادارية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٢، ، ص١٠٥.

(٤) عرف قانون حماية المستهلك العراقي لسنة ٢٠١٠ بالمادة١/ سادسا المهني والذي عبر عنه بالمجهز بانه " كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة، أو مقدم خدمة سواء أكان اصيلاً ام وسيطاً ام وكيلاً"؛ بينما عرف قانون حماية المستهلك المصري ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المهني والذي عبر عنه بالمورد" المورد كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها..."

ويكون سبب لجوء الزبون المتعاقد مع مكتب الفحص هو الخبرة والمعرفة الدقيقة بالكشف عن عيوب السيارات ان وجدت، وهذا يعني ان الزبون بالمقابل يكون فاقدا للمعلومة الفنية وتكون موضع حاجة لديه، مما يجعله مستهلكا للخدمة التي يقدمها مكتب الفحص، مما يفترض معه استفادته من الحماية المقررة في قانون حماية المستهلك[١].

وبعد عرض التعاريف السابقة يمكن لنا ان نعرف مكاتب فحص عيوب السيارات بانها مكاتب مرخصة يمتهن اصحابها على وجه الاحتراف نشاط فحص السيارات، ويتعهد مزاولها للزبون المتعاقد معه، بفحص السيارة كليا أو جزئيا، لتحديد اي اعطال في السيارة أو تغييرات في اجزاءها تكون مؤثرة فنيا أو اقتصاديا والتي تشكل عيوب في السيارة، بالاعتماد على خبرتهم الشخصية والاستعانة بالأجهزة الفنية، مقابل اجر مالي.

ثانيا: شروط مزاولة مهنة فحص عيوب السيارات المستعملة

ان مزاولة أي مهنة لا بد من تتوفر في مزاولها مجموعة شروط في سبيل نجاح مهنته وضمان حقوق المتعاقدين معه، وما دام الكشف عن عيوب السيارات موضوع فني لذلك يحتاج معرفة فنية دقيقة في السيارات بكافة تركيباتها، بالإضافة الى ادوات فنية متطورة لكشف العيوب، ولكون المشرع العراقي لم ينظم قانون خاص بهذا النشاط، فأننا سنبين الشروط التي ينبغي توفرها في من يزاوله وعلى النحو التالي:

أ. توفر كراج لفحص السيارات

ان عملية فحص السيارة يكون في مكان يكون مهيأ لهذا الغرض، ويفترض ان يكون بمساحة يكفي لدخول السيارة، وتمكن الفاحص من الاطلاع بصورة يسيرة على السيارة، فضلا عن ان يحقق الامان للسيارة المراد فحصها وللفاحص، كما ان يكون مكان الفحص في موقع لا يسبب التضييق على العقارات

(١) عرف قانون حماية المستهلك العراقي لسنة ٢٠١٠ المستهلك في المادة ١/ خامسا " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الافادة منها"؛ بينما عرف قانون حماية المستهلك المصري لسنة ٢٠١٨ في المادة الاولى بانه" كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم اليه احد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".

المجاورة او يسبب التلوث البصري، لذلك نرى ان لا يفتح المكتب في حي سكني او سوق تجاري او بالقرب من المدارس او المؤسسات الحكومية.

ب. توفر ادوات الفحص

كما يفترض ان يكون مكتب الفحص يتضمن الاجهزة الفنية المطلوبة للفحص مثل جهاز سونار كشف الهيكل الخارجي للسيارة، واجهزة فحص قدرة المحرك والمنظومة الكهربائية والالكترونية، وهذه الادوات لتحقيق غرضها يجب ان تكون من منشأ عالمي رصين، ولا تحتوي على اعطال، وتحدد من قبل جهة منح اجازة مزاولة النشاط.

ج. ان يكون الفاحص متخصص بمجال السيارات

وهو شرط اساسي لمنح اجازة بمزاولة مهنة فحص السيارات، اذ لا يمكن لغير المتخصص بالسيارات من معرفة تفاصيلها وما بها من عيوب، والا لما اوجدت هذه المهنة وكان بالإمكان فحصها من أي شخص، خاصة وان السيارات ونتيجة التطور الصناعي والتقني، اصبحت تتسم بالتعقيد واستخدام المنظومات الالكترونية بدل الميكانيكية في بعض اجزاءها، وهو ما يدركه الا من لديه معرفة بالسيارات.

وهذا يطرح التساؤل هل يحتاج ان يكون ممتهن هذا النشاط بمرتبة مهندس او شهادة ثانوية صناعية او معهد فني؟

نرى ان قانون المرور العراقي اشترط في فحص متانة السيارات، ان يكون ضابط الفحص بتخصص هندسي او تقني[١]، وقياسا على ذلك ولضمان دقة الفحص فنرى ان يكون بتخصص بكالوريوس هندسة السيارات او الميكانيك او يكون حاصل على شهادة دبلوم، وفضلا عن ذلك ان يكون اجتاز دورة تأهيل واختبار قبل منحه اجازة مزاولة المهنة.

(١) المادة ١٤/ رابعا من قانون المرور العراقي.

د. اسم خاص بمكتب الفحص

وما دام كل مكتب يطمح الى كسب الزبائن، فيفترض ان يكون للمكتب اسم معين يميزه عن الاخرين، وهذا الاسم يكون مخالف لرفع الاشتباه، ويكون عنوان مراسلات المكتب وتبليغاته، وتسجيله لدى الجهة المختصة.

هـ. الحصول على اجازة مزاولة المهنة

في سبيل ضبط الانشطة الصناعية والتجارية والحرفية، يفرض المشرع ضرورة الحصول مسبقا على ترخيص او اجازة مزاولة المهنة، بعد تأكد الادارة من توافر الضوابط المحددة لمن يريد يزاولها، والا فلا يجوز له ذلك، والقول بعكس ذلك سيؤدي الى وقوع المتعاقدين مع صاحب النشاط الى الضرر في اجسادهم او اموالهم، كون المهن قد تتعلق بحياة او سلامة الانسان كالطبيب او تتعلق بأمواله كالمهندس والمحامي.

و. **التامين من المسؤولية:** في سبيل ضمان حق المتعاقد مع اصحاب المهن الحرة بالتعويض عن الاضرار التي تنشأ عن نشاط المهنيين التي يعجز المهنيون من اداءه، يتم اجراء عقد تامين من المسؤولية المدنية، مع شركات التامين، ويكون الزاميا في بعض المهن[١]، ونرى ان نشاط مكاتب فحص عيوب السيارات لا يخلو من الاضرار التي تلحق المتعاقدين معها، مما يفترض معه اجراء تامين من المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني

تمييز مكاتب فحص عيوب السيارات المستعملة عن ما يشتبه بها

توجد هناك مكاتب أو مراكز تتولى انشطة تتعلق بفحص السيارات، لغرض التأكد من متانتها أو اصلاح العيوب التي تتخللها، وهو ما قد يثير الالتباس، مما يفرض علينا هنا بيان هذه الانشطة ووجه الاختلاف مع النشاط الذي تمتهنه مكاتب فحص عيوب السيارات وعلى النحو التالي:

(١) د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية المهنية دراسة تطبيقية على بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٦ و ١٨.

اولا: مكاتب الفحص الفني لتسجيل السيارات

لا ريب ان السيارة هي آلة صممت وفق نظم ميكانيكية وكهربائية، وان سيرها بسرعة يجعل مسألة التأكد من متانة ودقة عمل وظائف اجزاء السيارة المهمة امرا ضروريا، من اجل سلامة الركاب الذين ينتقلون بواسطتها والذين تسير بقربهم، ولذلك توجب التشريعات تحقق جوانب المتانة والسلامة في السيارة لكي يسمح للأشخاص بقيادتها[١]، والا عدم منح الاذن بذلك، ولضمان الالتزام بجوانب المتانة والسلامة في السيارة، الزم المشرع العراقي اجراء الفحص الفني للسيارة واعتباره جزء مكمل قبل تسجيل السيارة في الدائرة المختصة بسير السيارات وهي (مديرية المرور)، أو لغرض نقل ملكية السيارة بين الاشخاص، أو تجديد رقم السيارة[٢].

وهذا الفحص يكون من قبل دائرة المرور والتي يجريه الموظفون المختصون فيها[٣]، ومع ذلك تم منح اجراء الفحص الى مكاتب خاصة على ان تكون هذه المكاتب مجازة من قبل دائرة المرور حتى يعتد الفحص الذي تجريه على السيارة[٤].

---

(١) نصت المادة ١٤/ اولا من قانون المرور العراقي النافذ لسنة ٢٠١٩ على " يقصد بشروط المتانة والأمان ان تكون المركبة مصممة ومصنعة على وفق ما تقتضيه الأصول ألفنية والصناعية طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة وأن تكون جميع أجزائها متينة وسليمة وصالحة للاستعمال والسير في الطرق على نحو لا يعرض سائقها أو ركابها أو مستعملي الطريـــق للخطر أو يتسبب عن استعمالها أو تسييرها ضرر بالطـــرق أو الاملاك أو الأشخاص وأن يتوافر فيها ما يأتي :ـ أ ـ محرك صالح للاستعمال..."؛ كما ان الفقرة خامسا من ذات المادة نصت" خامساً ـ على شرطة المرور ايقاف أية مركبة لا يتوافر فيها أحد شروط المتانة والأمان المنصوص عليها في "البنود (أولاً") و(ثانياً") و(ثالثاً") من هذه المادة وأخذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق سائقها".

(٢) نصت المادة ٢ من تعليمات تسجيل المركبات رقم٥ لسنة ٢٠٢١ " يشترط لتسجيل المركبات لأول مرة ما يأتي ... ثالثا: فحص المركبة للحصول على شهادة الفحص الفني لها لترويج معاملة تجديد اجازة تسجيلها او دوريا لأثبات صلاحيتها للسير في الطرق العامة" وينظر المادة ١٥ من قانون المرور لسنة ٢٠١٩؛ اما موقف المشرع المصري فقد نصت المادة مادة ١١ من قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل على "يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتي: ...٣- استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه .وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات ومقابل الفحص الفني والجهات التي تتولاه وحالات الفحص الفني". وينظر كذلك المادة ١٧ و٢٣ من القانون ذاته. منشور في الجريدة الرسمية المصرية عدد٣٤ في ١٩٧٣/٨/٢٣.

(٣) نصت المادة ١٤/ثالثا/ رابعا من قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ النافذ على "يشكل مدير المرور العام أو من يخوله لجان لفحص المركبات برئاسة ضابط حاصل على شهادة هندسية أو تقنية وعضوين أو أكثر من ذوي الاختصاص ألفني للتأكد من توافر شروط المتانة والأمان..."

(٤) نصت المادة ١٧ من قانون المرور العراقي لسنة ٢٠١٩ " لمدير المرور العام الموافقة على منح اجازة ممارسة مهنة لما يأتي:...ب- فحص مواصفات المتانة والامان للمركبات..".

ان وجه التشابه بين مكاتب فحص عيوب السيارات ومكاتب الفحص الفني للسيارات الواردة في قانون المرور وتعليمات تسجيل المركبات في العراق، ان كلاهما يختص بفحص السيارات، كما ان عملية

الفحص تكون بالاستعانة بالأجهزة الفنية، اما وجه الاختلاف بينهما فيتمثل:

أ- ان مكاتب فحص عيوب السيارات يهدف الى كشف العيوب أو التغييرات في المركبة قبل شراءها، اما مكاتب الفحص الفني فيهدف الى البحث في توفر متانة السيارة وتوفر اجراءات السلامة وتثبيت المعلومات الاساسية للسيارة كرقم الشاصي سواء عند تثبيت اللوحة أو نقل الملكية أو تجديد اجازة السيارة.

ب- ان مزاولة مكاتب فحص عيوب السيارات تكون من قبل اشخاص يمتهنون هذه النشاط وتنشأ علاقة تعاقدية بين ممتهن الفحص الفني وبين من يرغب بالفحص، اما مكاتب الفحص الفني للسيارات فيكون من قبل ضباط المرور في مجمع الفحص، أو قد يكون من قبل مكاتب اهلية مجازة من الوزير، مما يجعل العلاقة تكون تنظيمية ليس فيها صفة تعاقدية اذا ما قام به ضباط المرور.

ج- ان الاثر المترتب على الفحص الفني تنوير المشتري أو من يقدم على شراء سيارة، من خلال ابراز العيوب أو المشاكل في السيارة، كون بعض العيوب أو التغييرات لا يمكن كشفها بالحواس، اما مكاتب الفحص الفني فان الاثر المترتب عليه اعتبار السيارة صالحة أو غير صالحة من ناحية الامان والمتانة، للتسجيل في دائرة المرور باعتبار الفحص الفني جزء لا يتجزأ من وثائق المعاملات التي للسيارة .

د- من يزاول مكاتب فحص عيوب السيارات يكون هدفه من مزاولتها لكسب الربح، اما مكاتب الفحص الفني التي تجريها دوائر المرور، تكون ضمن صلاحية الادارة في تحقيق الضبط الاداري لتحقيق الصحة والسكينة في المجتمع.

ثانيا: ورش تصليح السيارات

ان السيارات كأي الة تضم مجموعة منظومات ميكانيكية وكهربائية، وبحكم الاستعمال المستمر تتضرر بعض اجزاءها، مما يفقد السيارة القدرة على الحركة أو فقدانها عنصر الامان أو فقدان ميزة لسائقها، وهذا ما

يتطلب اصلاح الخلل أو العطل الذي لحق بالسيارة، بالاستعانة بالأشخاص الفنيين الذين له الخبرة والدراية بأحد منظومات السيارات والمجازين بمزاولة هذا النشاط[١].

اذ يكون نشاطهم متمثلا بإصلاح الخلل الفني الذي طرأ على السيارة، مستعينا في ذلك بتشخيص الخلل أو العطل بالمعاينة أو من خلال اجهزة تقنية تستعمل لتشخيص العطل في السيارة، مما يجعل طبيعة هذا النشاط يقترب من نشاط مكاتب فحص عيوب السيارات، وقد يثير الالتباس.

فوجه التشابه بينهما ان كلا النشاطين يختصان بالسيارات، وكذلك يمتهنها اشخاص لديهم خبرة في مجال السيارات، ويستعمل اجهزة في المجالين، وكلاهما يكون طبيعة التزام المتعاقد القيام بعمل.

الا ان وجه الاختلاف ان مكاتب فحص عيوب السيارات الغاية من الاستعانة بها، لتشخيص التغييرات أو العيوب الموجودة في السيارة دون اصلاحها، اما ورش التصليح فيكون الغاية منها هو اصلاح الخلل أو العيب.

كما ان مكاتب فحص عيوب السيارات يسلم الشخص الذي تعاقد معه تقرير بحالة العطل والعيوب في السيارة، اما ورش التصليح فيلتزم بإزالة الخلل الذي طرأ على السيارة.

واخيرا فان الاولى لا يضيف اي اداة أو شيء الى السيارة المفحوصة، اما الثانية وفي سبيل اصلاح العطل فيتم اضافة ادوات أو اشياء لها.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للعلاقة العقدية لمكتب الفحص بالزبون والالتزامات الناشئة عنها

العلاقة بين مكاتب فحص عيوب السيارات والزبون، هي توافق ارادتين اي وجود عقد بينهما، وهذا العقد يقصد الزبون منه معرفة عيوب السيارة أو التغييرات المؤثرة في السيارة، ويقصد ممتهن الفحص الحصول

(١) نظم المشرع العراقي مهنة تصليح السيارات في قانون تنظيم الخدمات الصناعية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ وتعليماته رقم ٩ لسنة ٢٠٠١، اذ نصت المادة الاولى من القانون على" تسري احكام هذا القانون على مشاريع الخدمات الصناعية في القطاع الخاص، التي تقدم خدمات التصليح والصيانة للأجهزة والمعدات والمكائن والمركبات وما يرتبط بها من اعمال".

على الكسب، وهذه العلاقة لا بد من تكييفها، لان تكييفها يترتب عليه امر في غاية الاهمية وهو تحديد التزامات المتعاقدين ومسؤولية كل منهما.

ولما كان نشاط فحص السيارات بالأجهزة الحديثة غير معروف في العراق سابقا، لذلك لم ينظم المشرع احكام العلاقة التعاقدية، مما يعني ضرورة تكييفه لاحد العقود المسماة، ومن ثم معرفة الالتزامات الناشئة عن هذه العلاقة، بتقسيم المطلب الى فرعين.

الفرع الاول

التكييف القانوني للعلاقة العقدية لمكتب الفحص بالزبون

لبيان العقد المسمى الذي يمكن تطبيقه على هذه العلاقة التعاقدية، فأننا سنحاول عرض العقود التي توحي بانطباقها عليه مع بيان الآراء التي طرحت من الفقه في تكييف العقود غير المسماة، للوصول الى العقد المناسب تكييفه عليه وعلى النحو التالي:

اولا: تكييف العلاقة التعاقدية عقد وكالة

عرف المشرع العراقي عقد الوكالة في المادة ٩٧٢ بأنه "عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم" وتقابلها المادة ٦٩٩ من القانون المدني المصري[١].

ان الوكيل في اداءه التزاماته، يعمل لحساب الموكل وباسمه، الا انه يبقى متمتعا بالاستقلال في تنفيذ واجباته، كما ان عقد الوكالة من العقود التي تقوم على الثقة والاعتبار الشخصي بين المتعاقدين فالموكل ادخل في اعتباره شخصية الوكيل، وكذلك ان كل المتعاقدين ادخل شخصية المتعاقد الاخر في اعتباره [٢]، فهل يمكن تكييف العلاقة التعاقدية موضوع البحث بانها عقد وكالة؟

---

(١) نصت المادة ٦٩٩ على " "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل".

(٢) د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل- المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، ج٧، المجلد١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤، ص٣٧٣-٣٧٥.

ان الوكالة تنصرف الى التصرفات القانونية دون الاعمال المادية[١]، والنشاط الذي يقدمه مكتب الفحص يكون عمل مادي فقط، كما ان الوكالة الاصل فيها تكون بدون اجر، ولكن يمكن ان تكون مقابل اجر[٢]، في حين ان فحص عيوب السيارات يكون دائما باجر.

كما ان عقد الوكالة هو عقد غير لازم لجانب الموكل اذ له تنحية الوكيل في اي وقت[٣]، في حين ان العقد بين مكتب الفحص والزبون، لا يستطيع فيه مكتب الفحص انهاءه بإرادته المنفردة.

اضف الى ذلك ان الوكيل يلتزم بتقديم حساب الى موكله ويكون تحت رقابته، في حين ان مكتب الفحص يستقل بعمله بما تمليه عليه اصول مهنته.

وبناء على ما تقدم نستنتج ان العقد المبرم بين مكاتب الفحص للسيارات وبين الزبون، لا يمكن تكييفه عقد وكالة.

ثانيا: تكييف العلاقة التعاقدية عقد ايجار

اذا كان فحص السيارة بأغلبه يكون بأجهزة تقنية، فهل يمكن ان تكيف العلاقة العقدية بانها عقد ايجار منصب على الاجهزة المستعملة في الفحص؟

بالرجوع الى القانون المدني العراقي فقد عرف المشرع العراقي عقد الايجار بالمادة (٧٢٢) انه"تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور[٤]".

اذ من المسلم به فقها ان من اركان عقد الايجار ان يكون المأجور شيء مادي موجود ومعين وقابل للتعامل[١]، اما الحالة التي نحن بصددها فان الزبون لا يحصل على شيء مادي ينتفع به.

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، العاتك للنشر، القاهرة، دون سنة نشر، ص٥٥.

(٢) فظاهر نص المادة ٩٤٠ أن الوكالة تنعقد على سبيل التبرع وتكون استثناءً بأجر، ونصت المادة ٧٠٩ من القانون مدني مصري صراحة ان الاصل فيها تبرعية.

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ٣٧٥،

(٤) عرفت المادة ٥٥٨ من القانون مدني مصري عقد الإيجار بأنه" الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم".

فاذا كانت الغاية من عقد الايجار تمكين الزبون من الانتفاع من اجهزة الفحص ، فهذا لا يحقق رغبة الزبون كون الفحص الفني لا يقتصر على الأجهزة الفنية، بل بالخبرة الفنية للفاحص.

واذا اعتبرنا ان الايجار منصب على الاجهزة المستعملة في الفحص وليس خبرة مالكها، فيفترض ان الزبون هو من يقوم بالفحص بمفرده، دون تدخل مالك اجهزة الفحص، وهو ما لا يستقم الحال معه في الواقع، اذ ان صاحب مكتب الفحص هو من يجري عملية الفحص بما لديه من خبرة في كيفية الفحص وبقية التفاصيل المتعلقة به.

نخلص مما تقدم عدم امكانية تكييف العلاقة التعاقدية بين مكتب الفحص للسيارات والزبون بعقد ايجار لعدم ملائمة احكام عقد الايجار معها.

ثالثا: تكييف العلاقة التعاقدية عقد عمل

عرف المشرع العراقي عقد العمل في قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ في المادة اولا/تاسعا " اي اتفاق سواء كان صريحا أو ضمنيا، شفويا أو تحريريا يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت ادارة واشراف صاحب العمل لقاء اجر أياً كان نوعه"[٢].

اذا من خلال التعريف يتضح ان عقد العمل يتسم بثلاث عناصر هي العمل الذي يلتزم به العامل، والاجر الذي يلتزم به صاحب العمل، وعلاقة التبعية بين العامل ورب العمل، اي خضوع العامل في العمل لإدارة وتوجيه واشراف رب العمل.

والسؤال الذي يطرح هل يمكن تكييف العلاقة بين مكتب الفحص والزبون، وفقا لعقد العمل، واعتبار صاحب المكتب عامل يعمل لقاء اجر يقدمه له الزبون؟

ان ما يتميز به اي مهني هو استقلال المهني الفني والاداري عن الزبون الذي يتعاقد معه، فالمهني لا يخضع للزبون من الناحية الفنية، كون مهنته تشكل صميم عمله، ويعمل وفقا لما يمليه عليه ضميره

---

(١) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، دون سنة نشر، ص٢١١.

(٢) لم يعرف قانون العمل المصري رقم١٢ لسنة ٢٠٠٣ عقد العمل ولكنه عرف العامل في المادة اولا/أ بانه" كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه.

والنصوص القانونية والعادات المهنية، كما انه يستقل اداريا عن الزبون، وتنتفي علاقة التبعية معه، ولا يأخذ تعليمات أو توجيهات منه، ويتصرف بصورة حرة في جميع الجوانب[١].

وهذا ينطبق على نشاط مكتب فحص عيوب السيارات، وبالتالي لا توجد علاقة تبعية التي يتسم بها عقد العمل، فصاحب مكتب الفحص يفحص السيارة بما يملكه من خبرة، دون ان يأخذ نصائح أو توجيهات من الزبون الذي يرغب بالفحص، وهذا يجعل استحالة القول بتكييف العلاقة التعاقدية بانها عقد عمل.

رابعا: تكييف العلاقة التعاقدية عقد مشورة

يعرف عقد المشورة انه توجيه العميل في اتخاذ قراره النهائي بصدد المسالة موضوع الاستشارة[٢]، أو انه اتفاق بين شخصين احدهما مهني يقال له الاستشاري متخصص في فرع من فروع المعرفة الفنية يلتزم بمقتضاه في مواجهة طرف اخر يقال له العميل مقابل اجر على ان تقدم على وجه الاستقلال استشارة ودراسة هي اداء من طبيعة ذهنية من شانها ان تؤثر بطريقة فعالة في توجيه قرارات العميل[٣].

أو هو اتفاق بين شخصين، احدهما المستشار يلتزم بمقتضاه في مواجهة الطرف الاخر المتمثل في المستفيد ومقابل اجر، بان يضع تحت يديه مشورة هادية ومرشدة مبنية على الاصول العلمية والفنية من شانها ان توصله الى الهدف الذي يسعى اليه"[٤].

وسبب لجوء الزبون الى الاستشاري المتخصص هو عدم خبرة الزبون في مجال مهني معين، ممل يولد بينهما علاقة تعاقدية يقع بموجبها على الاستشاري التزام بتقديم مشورة بعد دراسة وتحليل المعلومات المقدمة

(١) د. محمد عبد الظاهر حسين، صور ممارسة المهن الحرة واثرها على مسؤولية المهني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بني سويف ، السنة ١٥، ٢٠٠١، ص٤٨.

(٢) د. احمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية(المعالجة الالية للبيانات بواسطة الحاسب الالي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩٩.

(٣) د. حسن حسين البراوي عقد تقديم المشورة، دراسة قانونية لعقد تقديم الاستشارات الفنية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨، ص٥٦.

(٤) د. محمد سعد خليفة، عقد الاستشارة الهندسية في مجال التشييد والبناء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٢.

له من الزبون، مراعيا في ذلك الاصول المهنية للعلم أو التخصص، بقصد مساعدة الزبون على اتخاذ قراره بصدد مشكلة أو مسألة معينة، مقابل التزام الزبون بدفع الاجر للاستشاري[١].

اذن من التعاريف السابقة يتبين ان عقد المشورة محورها يكون حاجة شخص الى معرفة أو معلومة علمية يفتقر اليها. ووجودها لدى مهني متخصص سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً يحترف مهنة معينة ويقوم بتقديمها إلى العميل. بموجب استشارة يعدها بناء على دراسة وتحليل لوضع العميل، وفي ضوء حاجيات العميل والأصول الفنية المرعية يقدم الاستشاري دراسته التي تعد بمثابة رأي يهدي العميل إلى اتخاذ قرار معين[٢]، مما يتولد عنه نشوء علاقة تعاقدية بينهما.

فهو شخص مؤهل علميا وفنيا، لان يبحث في خفايا امور ذات طبيعة فنية، أو علمية، لينتهي الى راي غير ملزم، يتفق والاصول الفنية والعلمية للمهنة التي ينتمي اليها بتخصصه"[٣]، وبذلك يكون دور الاستشاري تصويب أو توجيه قرار الزبون طالب المشورة، مع بقاء الحرية له في العمل بالراي المعطى له وتنفيذه، او يطرحه جانبا دون الالتزام والعمل به[٤].

وبناءً على ما تقدم فهل يمكن تكييف العلاقة بين مكتب الفحص والزبون بانها عقد مشورة؟

يلاحظ ان المشورة تقترب من العلاقة بين مكتب الفحص والزبون، كون مكتب الفحص مهني متخصص بمجال فني، كما ان الزبون يكون مفتقدا للمعلومة عن حالة السيارة، وهو ما يجدها لدى مكتب الفحص، كما ان المشورة تكون باجر وهو ذات الامر في نشاط مكتب الفحص.

---

(١) المصدر ذاته، ص٢٢.

(٢) د. حسن حسين البراوي، مصدر سابق، ص٥٤ ؛ ميرفت ربيع عبد العال، عقد المشورة في مجال نظم المعلومات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص٣١.

(٣) د. ابراهيم مصطفى عبده، المسؤولية المدنية للخبير الاستشاري في مصر وفرنسا دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥،، ، ص٩.

(٤) د. حسن حسين البراوي، المصدر ذاته، ص٥٦.

ورغم هذا التطابق الا ان عقد المشورة يكون التزام المستشار فيه عملا ذهنيا أو فكريا من نتاج افكار المستشار، يعتمد فيه على المعرفة السابقة والخبرة والتجارب لدى المستشار، بينما عمل مكتب الفحص يكون عملا ماديا يحتاج الى الجهد العضلي والملاحظة واستعمال اجهزة معينة لكشف عيوب السيارات.

اضف الى ذلك وكما لاحظنا في تعريف عقد المشورة ان راي المستشار يكون غير ملزم لطالب المشورة، فله الاخذ بها أو مخالفتها بموضوع المشورة، بينما يترتب على تقرير الفحص الصادر عن مكتب الفحص اثار قانونية تتعلق بضمان العيوب الخفية ومسؤولية المكتب عن الخلل في نتيجة الفحص.

واخيرا فان عقد المشورة يعد من العقود غير المسماة، وهو بذلك لا يعطينا حلا لتكييف العلاقة بين مكتب الفحص والزبون.

خامسا: تكييف العلاقة التعاقدية عقد مقاولة

عرف المشرع العراقي عقد المقاولة في المادة ٨٦٤ من القانون المدني والذي تقابلها المادة ٦٤٦ من القانون المدني المصري' بانه "عقد به يتعهد احد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر"، كما ان المادة ٢/٨٦٥ من القانون المدني العراقي نصت" كما يجوز ان يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا ويكون استصناعاً".

والمقاول وفق المادة اعلاه يكون طبيعة التزامه، اما ان يتعهد بصنع شيء وهو عقد الاستصناع[١]، أو ان يؤدي عمل لمصلحة رب العمل، سواء كان محل العمل عملا فنيا أو عقليا أو قانونيا أو علميا او ذهنيا[٢]، على ان يلتزم الاخير بدفع الاجر مقابل ما حصل عليه من شيء تم صنعه أو ما قدم اليه من عمل.

وما يميز عقد المقاولة ان المقاول يقوم بتنفيذ التزاماته مستقلا عن رب العمل، فلا يخضع لإشرافه أو توجيهه، مراعيا المقاول في تنفيذ المقاولة ما تملي عليه اصول فن مهنته والعادات المهنية[٣]، كما انه بتقديم

(١) ينظر اياد كاظم سعدون، اشكالية تكييف عقد الاستصناع في القانون المدني العراقي دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد ٧، المجلد ١،٢٠٢٢، ص١٤٥.

(٢) د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح عقد المقاولة، ج١، مطبعة اوفسيت الوسام، بغداد، ١٩٧٦، ص٥١.

(٣) د. طه الملا حويش واخرون، الموجز في العقود المسماة، عقد المقاولة، ط٥، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص٤١٩.

العمل لرب العمل، يعمل ليس باعتباره نائبا أو ممثلا له، وانما باسمه الخاص[١]، وقد يقدم المقاول الادوات والاجهزة التي يستخدمها في تنفيذ المقاولة أو تكون من قبل رب العمل[٢].

واذا اتينا الى العقد بين مكتب الفحص الفني والزبون، نجد ان مكتب الفحص بنشاطه، يقوم بتقديم عمل عضلي بالإضافة الى عمل فني يعتمد على اجهزة الفحص، لتشخيص العيوب في السيارة، مسلما الزبون تقرير عن حالة السيارة، وهو غاية العميل من تعاقده مع مكتب الفحص.

وان مكتب الفحص بعمله هذا يكون مستقلا فنيا عن الزبون، ولا يخضع لتوجيهه واشرافه في عملية الفحص، متقيدا بما تمليه عليه الاصول الفنية والمهنية لنشاطه، مقابل اجر يحصل عليه من الزبون.

وقد يؤخذ على هذا التكييف انه يتيح للمقاول تنفيذ العمل بواسطة مقاول من الباطن، الا ان ذلك لا يؤثر على اعتباره عقد مقاولة، كون عقد المقاولة بالأصل لا يقوم على الاعتبار الشخصي، الا ان المشرع اورد استثناء عليه في حالة وجود شرط بالعقد، أو كانت طبيعة العمل تعتمد على كفايته الشخصية[٣]، وما دام الزبون يقدم للتعاقد على مكتب الفحص لخبرته وكفاءته وسمعته، فتكون شخصية صاحب المكتب محل اعتبار، ولا يجوز ان يعهد عملية الفحص الى مكتب فحص اخر. ومما تقدم نرى ان تكييف العلاقة العقدية هي عقد مقاولة.

الفرع الثاني

التزامات مكاتب فحص عيوب السيارات المستعملة

ان العقد بين مكتب فحص عيوب السيارات والزبون المتعاقد معه، هو عقد ملزم للجانبين يولد التزامات متقابلة، فالتزام مكتب الفحص الرئيسي هو فحص السيارة، وهذا الالتزام يتبعه التزام المكتب بتقديم تقرير بحالة السيارة المفحوصة، والتزامه بالمحافظة على السيارة اثناء تنفيذ العقد، والتزامه بنصيحة الزبون، اما

(١) د. محمد لبيب شنب، شرح احكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢ ، ص١٣.

(٢) المادة ٨٦٥ مدني عراقي والمادة ٦٤٧ مدني مصري.

(٣) المادة ١/٨٨٢ مدني عراقي والمادة ٦٦١/ ١ مدني مصري.

الزبون فيكون التزامه بدفع الاجر المتفق عليه، وفي حالة عدم ذكره فيحدد من قبل المحكمة[١]، والذي يكون مبلغ من النقود، وكذلك التزامه بالتعاون مع مكتب الفحص لأجل تنفيذ العقد بتقديم اوراق السيارة وتمكين المكتب من الكشف على اجزاء السيارة، وسنكتفي هنا بذكر التزامات مكتب الفحص، وعلى النحو التالي:

اولا: الالتزام بفحص السيارة

يشكل فحص السيارة الالتزام الرئيسي للعقد بالنسبة للزبون، لان الزبون عند اقدامه على مكتب الفحص، يرغب في كشف العيوب الخفية عليه، أو التغييرات التي طرأت على السيارة والتي تشكل محل اهتمام لديه.

ان فحص السيارة من قبل صاحب مكتب الفحص، يستدعي من الاخير ان يهيأ نفسه فنياً. فلا يجوز إن يقوم بتقديم الخدمات المهنية، إلا إذا كان مؤهلاً تعليمياً وتدريبياً، وذا خبرة في المجالات الفنية المطلوب إبداء الوضع بشأنها، وكذلك يهيأ الاجهزة الفنية اللازمة[٢] لفحص السيارات، لكي يحصل على النتيجة الدقيقة التي من اجلها اقدم الزبون على التعاقد معه.

كما عليه ان يضع خطة مسبقة أو يقوم بإعداد آلية فنية للفحص، بحيث يكون شاملا للجوانب التي يرغب الزبون معرفتها في السيارة.

اما عن كيفية الفحص فعلى صاحب مكتب الفحص ان يستعين بخبرته الشخصية والاجهزة الفنية المخصصة لهذا الغرض حسب ما يقتضيه الحال باستعمال حواسه في الفحص أو الاجهزة الفنية أو كلاهما، مع ضرورة مراعاة اصول مهنته والعادات المهنية في هذا المجال.

ويحب عليه ان ينفذ الفحص بما تقتضيه حسن النية في تنفيذ العقد[٣]، فيجري عملية الفحص بصورة كاملة ولا يتجاهل اي جزء من الفحص، وان كان بسيطا، لان ذلك الجزء البسيط قد يكون مؤثر على سلامة السيارة أو منفعتها، أو مصدر اهتمام لدى الزبون هذا من جانب، ومن جانب اخر ان ترك جزء بسيط يعتبر خطأ

(١) المادة ٢/٨٨٠ مدني عراقي ٦٥٩ مدني مصري

(٢) د. احمد شوقي عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٤٩.

(٣) نصت المادة ١/١٥٠ مدني العراقي تقابلها المادة ١/١٤٨ مدني مصري " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"

جسيم كونه شخص مهني وعليه ان يتقن عمله بجميع تفاصيله، وينبغي اجراء الفحص بما يحيط الزبون علما بصورة دقيقة عن التقييم الفني للسيارة.

كما ان حسن النية في تنفيذ العقد يقتضي من مكتب الفحص ان يحرص على تبيان الموقف الفني الحقيقي للسيارة، مبتعدا عن اي وسيلة لغش الزبون، أو الاشتراك في التدليس مع مالك السيارة، سواء تعاقد مع مكتب الفحص المشتري أو البائع.

اما نطاق الفحص فهناك مكاتب تختص بفحص بدن السيارة الخارجي فقط من اثار الحوادث التي تصيبها، سواء تمثلت بتغيير الاجزاء التي تعرضت للحادث، أو اصلاحها، أو محاولة اخفاءها بالطلاء، وتستعين مكاتب الفحص بأجهزة السونار لكشف ذلك، والذي يظهر مخطط تفصيلي لبدن السيارة الخارجي، وهناك مكاتب فحص تجري فحص شامل للسيارة يشمل فحص بدن السيارة الخارجي، وشاصي السيارة، وكذلك محرك السيارة والمنظومة الالكترونية والكهربائية، وارقام السيارة .

وما دام العاملون في مكاتب فحص السيارات، اشخاص مهنيون، يزاولون عملهم باستقلال فني واداري عن الزبون، ويمتلكون التفاصيل التي تؤهلهم لهذا النشاط، لذلك يتم الفحص بصورة كاملة من قبلهم، دون تدخل من الزبون أو طلب مساعدة منه.

ولا يؤثر ان يتم الفحص من قبل العاملين لدى المهني صاحب مكتب الفحص، فهؤلاء اتباعه وتكون اعمالهم تحت اشرافه وتوجيهاته ورقابته، الا اذا اشترط الزبون ان يقوم صاحب مكتب الفحص بنفسه بعملية الفحص الفني. لان الاتفاق على تنفيذ العقد من المتعاقد ذاته، يجعل شخصيته محل اعتبار في تنفيذ العقد[١].

اما اذا اراد مكتب الفحص الاستعانة بمكتب فحص اخر في سبيل فحص السيارة بأكملها أو جزء منها، فلا يجوز ذلك لان العقد يقوم على الاعتبار الشخصي، فلا يجوز التعاقد من الباطن في سبيل تنفيذ العقد[٢].

---

(١) د. كمال قاسم ثروت، مصدر سابق، ٣٦.

(٢) نصت المادة ٨٨٨ من القانون المدني العراقي على" وتعتبر دائماً شخصية المقاول محل اعتبار في التعاقد اذا ابرم العقد مع فنان او مهندس معماري او مع غيرهم ممن يزاولون مهناً حرة اخرى، وتفترض هذه الصفة في العقود التي تبرم مع العمال او الصناع، الا اذا كان هناك دليل او عرف يقضي بغير ذلك، ..."

والسؤال المهم الذي يطرح هنا، هل طبيعة الالتزام هنا تكون ببذل عناية ام تحقيق نتيجة، اي هل يكون مكتب فحص السيارات ملزم بكشف جميع العيوب أو التغييرات في السيارات والا كان مخلا بالتزامه، ام يبذل عناية الشخص المعتاد حتى ولو لم يكتشف العيوب أو التغييرات على السيارة ؟

نرى ان طبيعة التزام مكتب الفحص هنا تكون بتحقيق نتيجة، فنشاط مكتب الفحص الذي يظهر به امام الجمهور هو كشف عيوب السيارات، او التغييرات في اجزاءها، ومن اجله يسعى الزبائن للتعاقد معه، والقول بغيره يعني ان الفحص ليس بذي فائدة.

فالمالك لا يلجأ إلى شخص عادي في مجال تخصصه المهني، وإنما إلى شخص يحترف مهنة معينة وحاصل على مؤهلات ضرورية ومعلومات فنية بموجبها يكون قادراً على أداء العمل الموكول إليه إضافةً إلى قابليته على اختيار من يعاونه في أداء العمل[١]، كما ان المهني صاحب مكتب الفحص، يستقل بنفسه بفحص السيارة دون ان يشاركه الزبون بالفحص، وبالتالي يكون اجراء الفحص الحقيقي ملزما له.

واخيرا فادعاء المهني في عنوان الورشة أو الاعلانات ان لديه من الخبرة والاجهزة الفنية الحديثة لكشف عيوب السيارات، يعني تأكيده بقدرته على كشف اي عيب أو تغيير في السيارات، وهذا يقابله قبول من الزبون لهذا التأكيد مما يخلق اتفاق ضمني على حتمية صحة فحص السيارة.

ثانيا: الالتزام بتسليم تقرير الفحص

لما كان فحص السيارة من العيوب محل اهتمام لدى الزبون، كونه سيواجه به مالك السيارة بعد اتمام البيع، ولا يمكن له مواجهته بالكلام الشفوي، ما لم يكن لديه تقرير فني موثق بحال السيارة، لذلك يقع على مكتب الفحص، تسليم الزبون الذي فحصت السيارة له، تقريرا فنيا ورقيا يتضمن تقريراً بحالة السيارة بعد اتمام فحصها.

(١) د. احمد شوقي عبد الرحمن، مضمون الالتزام العقدي، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٨-٩.

ونرى ان اساس هذا الالتزام يكون في المادة ٢/١٤٨ من القانون المدني والتي تقابلها المادة ٢/١٥٠ من القانون المدني المصري، والتي تنص" ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

واذا يممنا وجهتنا تجاه قانون حماية المستهلك، كون الزبون مستهلك لخدمة، ومكتب الفحص مهني، نرى ان قانون حماية المستهلك العراقي لسنة ٢٠١٠ النافذ، لم يضع نصا صريحا ضمن التزامات المهني، بان يسلم وثيقة بما تم تقديمه من خدمة، ولكن بالنظر الى المادة ٦/اولا الخاصة بحقوق المستهلك نجد انها اشارت على وجه الاجمال بحق المستهلك بالحصول على مستندات أو اوراق التعاقد[١]، اما المشرع المصري في قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠١٨ النافذ، الزم المهني بان يسلم الى المستهلك اي بيانات أو مستندات تتصل بالسلعة أو الخدمة في المواد ١٠ و١١ من القانون[٢]، بل ان القانون خصص لفحص السيارات في المادة ١٥ ان يسلم مكتب الفحص الى مالك السيارة تقرير بالفحص.

وهذا التقرير يجب ان يتضمن معلومات تفصيلية عن السيارة المفحوصة يتمثل بنوع السيارة ورقمها ولونها واسم مالكها، وتاريخ ووقت الفحص ومكانه، والنتائج الفنية لأجزاء السيارة المفحوصة، فضلا عن معلومات مكتب الفحص ومذيلا بتوقيع صاحب مكتب الفحص.

وهذا التقرير يعرض حالة السيارة على حالتها الحقيقية، فمهمة مكتب الفحص كما قلنا سابقا هي ابراز الامور الخفية على الزبون التي يستحيل عليه معرفتها، فضلا عن العيوب الظاهرة.

---

(١) " للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي:أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة...ج- ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها".

(٢) نصت المادة ١٠ من قانون حماية المستهلك المصري على "يلتزم المورد بأن يسلم المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ، متضمنة بصفة خاصة رقم تسجيله الضريبي ، وتاريخ التعامل او التعاقد ، وثمن المنتج ومواصفاته ، وطبيعته ونوعيته وكميته، واي بيانات اخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتبين اللائحة الأحوال التي يكتفى فيها ببيان أو اكثر مما ذكر"؛ كما نصت المادة ١١ من القانون ذاته على "إذا لم يسلم المورد الفاتورة على النحو المبين في المادة (١٠) من هذا القانون ، يكون للمستهلك الحق في إثبات مواصفات المنتج وسائر عناصر التعاقد بجميع طرق الإثبات".

كما يجب ان يكون التقرير موضحا فيه بصورة دقيقة يفهما الزبون، صور بدن السيارة واماكن العيوب أو التغييرات فيها ان وجدت، مع شرح كل حالة بأسلوب واضح ومبسط يفهمه اقل الناس ثقافة بالجوانب الفنية بالسيارات.

ولضمان عدم الاختلاف حول تقرير الفحص ينبغي على مكتب الفحص ان يحتفظ بنسخة ثانية منه، لأثبات موقفه من الفحص في حال الاختلاف لاحقا بين الزبون ومكتب الفحص، أو اذا فقد الزبون نسخته أو تلفت لأي سبب .

اما في ما يتعلق بطبيعة هذا الالتزام، فهو بلا شك بتحقيق نتيجة، ولذلك على مكتب الفحص بعد اكمال الفحص تسليم الزبون نسخة من تقرير الفحص، سواء كان الزبون راغبا باستلامه أو لا، وسواء كان الزبون عالما بوجوب قيام المكتب بتسليمه تقرير الفحص أو لا.

ويشكل هذا التقرير وسيلة للأثبات بين مكتب الفحص والزبون الذي تعاقد معه، في حال الاختلاف بينهما، كونه صادر من صاحب مكتب الفحص وحاملا توقيعه، ويقر بصحة ما تضمنه من نتائج عن حال السيارة بعد اتمام عملية الفحص الفني.

ثالثا: الالتزام بالمحافظة على السيارة

ان اجراء الفحص الفني للسيارات يكون داخل المكان المخصص للفحص، مما يستدعي على مالك السيارة وضعها في المكان المخصص لهذا الغرض، وقد يحتمل تعرض السيارة للضرر لأسباب مختلفة كسقوط شيء ما عليها في مكتب الفحص، أو تسبب الفاحص أو مساعديه بالضرر لها، اثناء عملية الفحص، أو سرقة او العبث بالأشياء الموجودة داخلها وغيرها من الحالات، مما يستدعي ان يلتزم مكتب الفحص بالمحافظة على السيارة من اول دخولها مكتب الفحص والى خروجها.

ويرى جانب من الفقه ان هذا الالتزام يعد التزاما عقديا ناشئ عن عقد المقاولة[١]، وهناك من يرى انه عقدي تقتضيه مستلزمات المهنة، كونه يشكل ضرورة لإتمام العمل المطلوب من المدين[٢]، واذا ما لحقها ضرر كان مسؤولا عن ذلك.

ونرى ان مضمون هذا الالتزام يكون على نحوين: احدهما التزام مكتب الفحص بالمحافظة على السيارة من امور لا دخل لإرادة صاحب المكتب بحدوثها، كسقوط قطعة من الحديد عليها، أو نشوب حريق في مكتب الفحص وثانيهما: عدم تسبب صاحب مكتب الفحص أو احد مساعديه بالحاق الضرر بالسيارة اثناء عملية الفحص، مثل الخطأ في عملية الفحص الالكتروني والتسبب بتلف المنظومة الالكترونية للسيارة، أو ركنها بصورة خاطئة وتعرضها للاصطدام، أو وضع مادة معينة تؤدي الى تلف صبغ السيارة وغيرها من صور الحالات التي تمس سلامة السيارة.

اما بصدد طبيعة الالتزام فبالرجوع الى احكام عقد المقاولة، نجد ان المشرع العراقي لم يبين حكم العناية التي يبذلها المقاول للمحافظة على مادة المقاولة المقدمة من رب العمل، ولكن وفقا للقواعد العامة فان المادة ١/٢٥١ من القانون المدني العراقي، جعلت طبيعة التزام المدين بحفظ الشيء، ببذل عناية الشخص المعتاد' ما لم يتفق على ان يبذل عناية في شؤونه الخاصة[٣].

ونرى ان هذا التوجه لا يستقيم ويفترض ان يكون بتحقيق نتيجة، لان السيارة سلمت الى مكتب الفحص وهي خالية من الضرر قبل دخولها مكان الفحص، وانتقلت مهمة حراستها مؤقتا من مالكها صاحب السيطرة الفعلية، الى مكتب الفحص، لذلك على مكتب الفحص ان يوفر وسائل الامان للمحافظة على السيارات التي تأتي لديه لفحصها، والا عدّ مقصرا في التزامه.

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٢٩.

(٢) د. احمد شوقي عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، مصدر سابق، ص١٦؛ د. اسامة احمد بدر، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٠.

(٣) د. كمال قاسم ثروت، مصدر سابق، ص٦٥؛ تقابلها المادة ٢١١ من القانون مدني مصري، والتي ابقت المدين مسؤولا عن حالة الغش والخطأ الجسيم.

رابعاً: الالتزام بالنصيحة

بعد اتمام عملية فحص السيارة، ذكرنا ان على مكتب الفحص، اعداد تقرير تفصيلي بنتيجة الفحص، وتسليم نسخة منه الى الزبون، ولكن يحتمل بالزبون عدم فهمه لبعض التفاصيل المحددة في السيارة، والتي تتطلب توضيح من صاحب مكتب الفحص، فليس جميع الناس لها مستوى متوسط أو عالي بالجوانب الفنية للسيارات والعيوب أو التغييرات التي تطرأ عليها، وهو ما يتطلب من مكتب الفحص التدخل المباشر، بإحاطة الزبون علما بنتائج الفحص بصورة تجعل الزبون مدركا ادراكا كاملا بالسيارة التي يرغب شراءها. وهذه الاحاطة تكون من خلال التزام (مكتب الفحص) في مرحلة تنفيذ العقد، بإعلام أو تبصير الزبون بالبيانات التي من اجلها تعاقد معه. ويرى الفقه ان طبيعة هذا الالتزام يكون عقديا، اذ يوجد في جميع العقود المهنية، ويكون التزاما ضمنيا وكذلك يعد التزاماً تبعيا للالتزام الرئيسي[١].

وبالنظر في قانون حماية المستهلك العراقي النافذ لسنة ٢٠١٠، يرى البعض[٢] ان المشرع العراقي اشار الى الالتزام بالإعلام في المادة ٦/ب/ج من قانون حماية المستهلك العراقي [٣]، اما قانون حماية المستهلك المصري النافذ لسنة ٢٠١٨، فنص على التزام المهني بالإعلام في المادة (٢/ ثانيا) على "الحق في الحصول على جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم اليه".

(١) د. ابراهيم مصطفى عبده، مصدر سابق، ص١٢٩؛ د. ابراهيم سرحان، المهني المفهوم والانعكاسات القانونية، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد١، ٢٠٠٤، ص٧٣.

(٢) د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، نظرات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ (دراسة مقارنة)، بحث منشور مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد ٨، العدد ٢٢، ٢٠١٣، ص٨٦؛ د. اكرم محمد حسين، ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، بحث منشور بمجلة القانون البحوث القانونية، كلية القانون جامعة ذي قار، العدد ١٠، ٢٠١٥، ص٩.

(٣)"للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي: ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة ج- ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها...".

اذ إن المستفيد (الزبون) من المعلومات لا يلجأ إلى أي شخص في سبيل الحصول على هذه المعلومات، إنما يتعاقد مع من يسود لديه الاعتقاد، بأنه الشخص الذي عقد ثقته به ومنحها إياه، فجعلت المستفيد يتعاقد مع هذا الشخص دون غيره، آخذاً بنظر الاعتبار الشخصي لصاحب الخبرة والموهبة[١].

وعلى المهني(مكتب الفحص) في سبيل تنفيذ التزامه بالأعلام، ان يطلب من الزبون تحديد ما يريد معرفته أو يستفهم منه عن امور تتعلق بالعقد ومحله[٢].

ويطرح التساؤل هل يكتفي مكتب الفحص بإخبار أو اعلام الزبون بحال السيارة ام ان دوره يكون ابعد من ذلك ويصل الى مرحلة تحذيره أو نصيحته ؟

ان جانب من الفقه ينظر لهذا الالتزام انه التزام واحد، ولكن درجة التزام المدين به تكون متعددة، فيبدء بالدور الحيادي بإعلام المهني المتعاقد الاخر، وقد يتطلب الحال دور ايجابي بنصيحة المتعاقد الاخر بقصد توجيه ودفع قراره نحو القيام أو الامتناع عن عمل معين، واذا وجد هناك من خطر محتمل ينتج عنه ضرر، فعلى المدين المثابرة بقصد جعل المتعاقد الاخر الامتناع عن القيام بأمر ما من خلال تحذيره[٣].

ولذلك نرى ان الصفة المهنية التي يتمتع بها مكتب الفحص، تتطلب منه نصيحة الزبون شرط ان يطلب الزبون منه ذلك، وتحذيره من العيوب التي قد تكون مؤثرة وقت الفحص، ولكن تكون مؤثرة مستقبلا.

المبحث الثاني

الاثار القانونية الناشئة عن نشاط مكاتب فحص عيوب السيارات المستعملة

اذا تعاقد المتعاقد مع مكتب الفحص ونفذ الاخير التزامه، ومنح المتعاقد تقرير الفحص، والذي يكون اما يؤيد خلو السيارة من العيوب الخفية، أو يبين العيوب التي لم يكتشفها المتعاقد، وبذلك يكون المكتب ادى التزامه التعاقدي، ولكن هل سيترتب على هذا الفحص من اثار قانونية، تؤثر على احكام العيوب الخفية. كما ان

(١) د. حسن حسين البراوي، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

(٢) د. ابراهيم سرحان، مصدر ذاته، ص٧٤.

(٣) د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، بدون مكان وسنة نشر، ص٤-٥.

الفحص ما دام كان بصدد علاقة تعاقدية فل يكون مكتب الفحص مسؤولا لو تبين ان الفحص غير دقيق أو غير صحيح، أو ان مكتب الفحص اثناء عملية الفحص اضر بالسيارة المفحوصة.

وما دامت المسؤولية عقدية بين مكتب الفحص والزبون فهل يمكن لمكتب الفحص اعفاء نفسه من المسؤولية عن ما ينشأ من ضرر للزبون بسبب الفحص.

ولذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نبين في الاول اثر الفحص على احكام الالتزام بضمان العيوب الخفية، وفي الثاني اثر الفحص السيارة على مسؤولية مكتب الفحص والاعفاء منها.

المطلب الاول

اثر الفحص على احكام التزام البائع بضمان العيوب الخفية

ان السيارات المستعملة تحتوي على عيوب متفاوتة، فبعضها تكون ظاهرة للناظر، وبعضها ما لا يمكن معرفته، الا من قبل الخبير في مجال السيارات، أو باستخدام اجهزة معدة لهذا الغرض، ولذلك يلجئ الاشخاص الى مكاتب فحص عيوب السيارات لاكتشاف العيوب التي لا يمكن معرفتها، وفي هذا المطلب سنبين اثر الفحص الذي يجريه مكتب الفحص على التزام البائع بضمان العيوب الخفية، المنصوص عليها في القانون المدني العراقي والمصري أو في قانون حماية المستهلك، حيث ان المشرع المصري خصص لعيوب السيارات حكما مختلفا عن ما هو في القانون المدني، من خلال تقسيم المطلب الى فرعين .

الفرع الاول

اثر فحص السيارة على التزام البائع بضمان العيوب الخفية في القانون المدني

يشترط لالتزام البائع بضمان العيب الخفي في المبيع، ان يكون العيب خفيا ومؤثرا وقديما، وهوما يطرح التساؤل هنا مدى تأثير فحص السيارة من قبل مكتب فحص عيوب السيارات على هذه الشروط المكونة لالتزام البائع بضمان العيب الخفي في السيارة؟

اولا: اثر الفحص على شرط الخفاء

وفقا لنصوص القانون المدني العراقي والمصري الناظمة لإحكام العيوب الخفية، والتي حددت كيفية رجوع المشتري على البائع في حالة ظهور عيب خفي في المبيع، اذ اشترطت المادة ٥٦٠ من القانون المدني

العراقي والتي تقابلها المادة ٤٤٩ القانون المدني المصري، بان على المشتري فحص المبيع بعد تسلمه تسلما حقيقيا بفترة زمنية تقتضيها المألوف بالتعامل، مشترطا ان يبذل في الفحص العناية المعتادة للشخص متوسط الحرص، والا سقط حقه في الرجوع على البائع بالضمان، واذا ما اكتشف المشتري عيب ما، اوجب المشرع العراقي والمصري عليه اخطار البائع بهذا العيب، والا سقط حقه [١]، واستثنى من ذلك حالة تأكيد البائع خلو المبيع من العيوب أو ارتكاب البائع غشا في اخفاء العيب على المشتري، حيث يبقى حق المشتري بالرجوع على البائع على الرغم من اهمال المشتري عدم الفحص أو عدم الاخطار[٢].

كما ان المشرع العراقي والمصري حدد العيوب التي يضمنها البائع، فاشترط ان يكون العيب خفياً على المشتري وقت البيع، اي ان لا يكون عالما بوجود، ولا يستطيع كشفه لو انه فحص المبيع وببذل في فحصه عناية الشخص المعتاد، اما اذا امكن كشفه ببذل العناية المعتادة عدّ العيب ظاهراً ولا يضمنه البائع[٣].

بيد ان الفقه[٤] يرى ان العناية المعتادة التي نص عليها المشرع، قد تتطلب في بعض الاحيان الاستعانة بشخص خبير في حالة ما اذا كان المبيع يحتاج الى الخبرة الفنية، لما يتخلل صنعه أو تركيبه من دقة أو جوانب فنية لا يعرفها، الا الشخص صاحب التخصص الفني بمجال المبيع، وعندما يريد الشخص المعتاد فحص هكذا اشياء، المنطق يفترض ان يسترشد باهل الخبرة ولا يكتفي بخبرته الشخصية، والا اعتبر مقصراً في كشف العيوب.

---

(١) نصت المادة ٥٦٠ مدني عراقي " إذا تسلم المشتري المبيع ، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك، وفقا للمألوف في التعامل ، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يبادر بأخباره عنه ، فان اهمل في شيء من ذلك أعتبر قابلا للمبيع ٢- أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري ، وجب عليه أن يخبر به البائع عند ظهوره ، وإلا أعتبر قابلا للمبيع".

(٢) المادة ٥٥٩ مدني عراقي تقابلها ٢/٤٤٧ مدني مصري.

(٣) د. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، ج١، عقد البيع، مطبعة المعارف، بغداد،١٩٧٠، ص٣٠٦.

(٤) د. انور سلطان، العقود المسماة- شرح عقدي البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠، ص٢٥٧؛ د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني- العقود المسماة- عقد البيع، ط٤، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠، ص٤٠٣؛ د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص٣٠٧؛ د. جعفر الفضلي، الوجيز في شرح العقود المدنية، مصدر سابق، ص١٢٤.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية، بان الواجب على من يشتري مالا يحتاج الى خبرة خاصة للاطلاع على حالته ان يستعين بالخبراء للكشف على المال[١].

وبناءً على ما تقدم ولما كانت السيارات الآت تتضمن مجموعة انظمة ميكانيكية وكهربائية والكترونية، وتتكون من خليط من الاجهزة والمواد المعقدة، لا يعرف تركيبها وعملها، الا ذوو المعرفة الفنية والخبرة بها، بل اصبحت تحتاج الى اجهزة فنية لتشخيص العيب في عمل بعض اجزاءها، ومن شبه المستحيل على الانسان قليل المعرفة بالسيارات، من اكتشاف عيوبها، ويستلزم منه ضرورة الاستعانة بالفحص الفني الذي تقدمه مكاتب فحص عيوب السيارات، والا سقط حق المشتري في الرجوع على البائع اذا ما ظهرت عيوب في السيارة لاحقاً.

اما اذا تم فحص السيارة من مكتب الفحص الفني ولم يتم اكتشاف عيوب السيارة، وظهرت بعد الفحص ضمنها البائع، لان المشتري بذل العناية المعتادة المطلوبة باستعانته بشخص فني وخبير بمجال السيارات ولم يكتشفها.

ولكن لا الزام من لجوء المشتري الى الفحص الفني للسيارة، اذا كانت العيوب ظاهرة له وكان بإمكانه اكتشافها بنفسه، وبالتالي تكون مسألة الاستعانة براي الخبير المتخصص(مكتب فحص عيوب السيارات)، مسالة نسبية بحسب معيار الخفاء بالنسبة للمشتري، اذ كلما كان العيب مما لا يمكن للمشتري كشفه بنفسه– والذي عليه اثباته– كان عليه الاستعانة بالخبير المتخصص، والعكس صحيح، وتقدير خفاء العيب من عدمه للمشتري مسألة واقع تخضع لتقدير محكمة الموضوع[٢].

ويتحدد وقت اخطار المشتري بوجود العيب بعد الفحص الفني الذي اجراه المشتري، خلال مدة معقولة من تاريخ الفحص الفني[٣]، اي بعد حصول المشتري على نتيجة الفحص من مكتب فحص عيوب السيارات.

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٢٠٠/ح/٩٥٦ في ١٩٥٦/١٢/١٨، اشار اليه د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، دون سنة نشر ،هامش ص١٢٤.

(٢) د. احمد شوقي عبد الرحمن، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات، مصدر سابق، ص٥٥.

(٣) د. سمير تناغو، عقد البيع، مطبعة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٠١.

ويستثنى من الفقرة السابقة حالة وجود اتفاق بين البائع والمشتري على تحديد مدة الفحص باقل من المألوف من التعامل، فعلى المشتري فحص السيارة خلال المدة المتفق عليها، لان احكام ضمان العيوب الخفية ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق على خلافها[١].

ويجب ان يكون تحديد مكتب الفحص الفني للسيارات للعيب قائم على علم حقيقي وليس مجرد الظن، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية" العلم بوجود العيب الخفي يبدء به سريان ميعاد رفع الدعوى هو العلم اليقيني لا العلم المبني على مجرد الظن، واذن متى كانت المحكمة اذا قبلت دعوى الضمان قد حصلت من وقائع الدعوى تحصيلا سائغا ان المشتري لم يعلم بالعيب الخفي على وجه اليقين، الا بعد ان وردت اليه نتيجة التحليل ..."[٢]

ولا يمكن للبائع اسقاط الضمان، بدفعه تجاه المشتري ان الاخير اخل بالعناية المطلوبة منه عندما استعان بمكتب فحص للسيارات، غير مهني أو قليل الخبرة، اذ يرى جانب من الفقه انه لا يشترط ان يكون خبيرا ممتازا، ويكفي ان يكون خبيرا عادي يمكن له كشف العيب[٣]، اذ ما دام مكتب الفحص يزاول نشاطه بعلم وموافقة الجهات الادارية المختصة، والتي منحته اجازة مزاولة المهنة في هذا المجال، تكون دليلا على صلاحيته لمزاولة هذا النشاط، وظهوره امام الجمهور يعطي انطباعا مشروعاً، ان مكتب فحص السيارات، هو شخص خبير ويزاول عمله وفق القانون.

كما اننا نرى ان لا يقدح كذلك لو تبين لاحقا ان مكتب الفحص، هو مكتب غير مجاز، أو ان العاملين فيه ليسوا ذا خبرة دقيقة بمجال فحص السيارات، لان الشخص المعتاد يتعامل وفقا للظاهر، وما دام صاحب مكتب الفحص ظهر بمظهر الشخص المرخص له بمزاولة هذا النشاط، وليس على المشتري الطلب منه اجازة مزاولة المهنة، ليتأكد من خبرته أو كفاءته، بل هي مسؤولية السلطة الادارية وفق صلاحيتها بالضبط الاداري، وعلى البائع اثبات ان المشتري يعلم بعدم تخصص مكتب الفحص ومع ذلك فحص عنده.

---

(١) د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص٤٣٤؛ د. سعيد مبارك واخرون، الموجز في العقود المسماة البيع –الايجار –– المقاولة، ط٥، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١، ص١٤١.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٥٣/١١/٢٤، المكتب الفني، ج١، ص٣٦٠، فقرة ٩٧، اشار اليه د. سمير تناغو، ، ص٣٠١.

(٣) د. محمد لبيب شنب، شرح احكام عقد البيع، ١٩٦٦، ص٢٢٦.

ويجب الالتفات ان استعانة المشتري بخبير لفحص السيارات، ينبغي ان يكون متخصص فعليا بمجال السيارات، ولو انه استعان بورشة تصليح سيارات، أو شخص مبتدء في مجال السيارات، أو لديه معرفة بكيفية الطلاء فقط، سيكون المشتري مقصراً في العناية المعتادة باستعانته بخبير في مجال فحص عيوب السيارات.

واذا ما اقتصر نشاط مكتب الفحص الفني على جانب واحد من السيارة، فنرى ان على المشتري البحث على مكتب فحص يقدم فحصاً شاملا للسيارة، أو الاستعانة بمكتب فحص اخر للجزء الذي لم يتم فحصه من الفاحص الاول اذا ما تعذر وجود مكتب فحص شامل للسيارة.

وترتيبا على ما تقدم لا يحق للمشتري التمسك بالضمان اذا فحص جزء من السيارة لدى مكتب فحص يكون نشاطه في جزء معين من السيارة فقط، لان الفحص الذي عمله لم يكن شاملا للأجزاء التي ظهر فيها العيب وهي خارج نشاط مكتب الفحص، الا اذا كان ضمان البائع للعيوب الخفية تم الانقاص من نطاقه باتفاق البائع والمشتري، وحصره بجانب معين من السيارة وكان هذا الجانب ضمن نشاط مكتب الفحص.

وحريا بالذكر ان فحص السيارات في الوقت الحاضر وبسبب تطور واستخدام شركات السيارات الانظمة الالكترونية في تصنيع بعض اجزاءها من جهة، ولوجود اجهزة لقياس وكشف عيوب بعض اجزاء السيارة كالسونار من جهة اخرى، فان العناية المعتادة تفرض على المشتري الاستعانة بمكاتب الفحص التي تستخدم اجهزة حديثة في الفحص، وعدم الاستعانة بالخبير الذي يستعين بخبرته الشخصية فقط، لان خبرته لن تكشف ما يرجوه المتعاقد معه من عيوب في السيارة، وبالتالي يكون المشتري مقصرا في كشف العيب ولا يحق له الرجوع على البائع بالضمان.

كما ان العناية المعتادة نرى انها، تمنع على المشتري التمسك بعدم وجود مكتب فحص لعيوب السيارات في المنطقة التي تم البيع فيها أو موطن المشتري ، حيث عليه الانتقال الى المناطق القريبة منه لإتمام فحص السيارة، حيث يرى الفقه ان المشتري يبقى حقه بالضمان طول المدة اللازمة لإجراء الفحص الفني بحسب المألوف في التعامل، واذا ما اكتشف وجود عيب خفي بعد تمكنه من الفحص الفني، فعليه اخطار البائع

به[١]، وفي هذا المعنى قررت محكمة النقض المصرية "ان الحق بالضمان يبقى طوال المدة اللازمة لأجراء الفحص الفني بحسب المألوف في التعامل، والمبادرة بأخطار البائع بالعيب، والا عد قابلا للمبيع وسقط حقه في الضمان"[٢] .

ومسألة اثبات قيام المشتري بفحص السيارة بعد استلامها وفقا للمألوف بالتعامل، هي مسالة وقائع يمكن اثباتها بكل طرق الاثبات، واحدها بتقرير الفحص الذي يسلمه مكتب الفحص الفني والذي يتضمن تاريخ الفحص.

ويثور التساؤل اذا ما كان المشتري شخصا محترفا في السيارات، ولديه خبرة ومعرفة السيارات، هل عنايته تكون كافية لكشف العيوب الخفية، ام من الواجب عليه الاستعانة بمكتب الفحص الفني؟

يرى جانب من الفقه الاخذ بالتخصص الفني أو المهني للمشتري في تقدير خفاء العيب من عدمه، فاذا كان المشتري فنيا في مجال السيارات ومتخصصا في اصلاحها، فلا يجوز له التمسك بخفاء العيب الذي يسهل على امثاله تبينه[٣]، وتطبيقا لذلك نجد ان محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها قررت " أن العيب في (شاصي) السيارة هو عيب غير خفي بالنسبة إلى متعهد النقل، الذي اشتراه لأن أعماله المتكررة قد أكسبته

---

(١) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٤٠٨؛ د. احمد شوقي عبد الرحمن، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات، مصدر سابق، هامش ص٥٥.

(٢) محكمة النقص المصرية في ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٠، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية بمحكمة النقض من ١ اكتوبر ١٩٩٩ الى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠، ص٥١ و٥٢؛ وينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق " ...فكان على المدعي وعملاً بأحكام الماده (٥٦٠ من القانون المدني) التحقق من حالة البيع بمجرد تمكنه من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل فأذا كشف عيباً بضمنه البائع وجب عليه ان يبادر بأخباره عنه فأن اهمل ما تبين من ذلك اعتبر قابلاً للمبيع وان المدعي لم يقم بفحص الابقار رغم ضرورة ذلك وبشكل مباشر عند الاستلام او بعده بفترة قصيره فيكون المدعي والحال هذه قد استلم الابقار دون فحصها وبالتالي لم يثبت للمحكمة وجود أي خطأ او تقصير من المدعى عليهم يستوجب التعويض.."

قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ٤٢٩٦ في ٢٠١٩/٧/١٠ منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى في العراق

اخر زيارة ٢٠٢٤/١١/٢٥ https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx

(٣) د. جعفر الفضلي، ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات، بحث منشور بمجلة آداب الرافدين، الصادرة عن كلية الاداب، جامعة الموصل، العدد ٢١، ص١٤٤؛ د. احمد عبد العال ابو قرين، عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع واحكام القضاء، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٠٠.

خبرة في هذا المجال"، وذات الحال بالنسبة لصاحب الكراج حيث قررت بأنه من المفترض على صاحب الكراج ، أن يكشف العيب في محرك السيارة، لأن توقعه وجود هذا العيب، أمر طبيعي بالنسبة له[١].

في حين يرى جانب اخر من الفقه – وهو ما نتجه معه– ان الامر يختلف بحسب ما اذا كان المشتري محترف بقيادة السيارات أو تاجرا بالسيارات أو اصلاحها، اذ يرى ان من يحترف قيادة السيارات تزيد معرفته الفنية بالسيارة، وتكون لديه خبرة بمعرفة بعض العيوب من خلال المظاهر الخارجية، وبالتالي تكون بعض العيوب ظاهرة له، في حين هناك من العيوب ما تبقى خفية ولا يمكنه اكتشافها، الا بالاستعانة الفنية التي تفوق امثاله، ويجوز للبائع ان يثبت العكس بان المشتري كان لديه من القدرة الفنية التي تمكنه من اكتشاف العيب دون الحاجة الى فحصها بأجهزة فنية او الاستعانة بخبير فني، والذي يترتب عدم ضمان البائع[٢].

اما من يحترف تجارة أو اصلاح السيارات، فتكون المسألة نسبية بحسب مدى العناية اللازمة للكشف عن العيب في ضوء درجة المعرفة الفنية المتوفرة لدى المشتري، اذ هناك من العيوب ما يمكن لمثل هؤلاء من معرفة العيوب الداخلية من خلال المظاهر الخارجية، أو الاجهزة الفنية الخاصة بها، وتكون عيوب ظاهرة لهم، في حين هناك عيوب خفية لا يمكنهم كشفها الا بفك المحرك، أو الاستعمال التدريجي للسيارة[٣].

كما يطرح تساؤل اذا ما قدم البائع فحص فني سابق قام به مبيناً فيه حالة السيارة المباعة الى المشتري، فهل يمكن للمشتري الاستناد اليه ام ان عناية الشخص المعتاد تفرض عليه فحص السيارة مجددا بعد تسليمها اليه؟

نرى انه يجب التمييز بين حالتين الاولى: اذا كان تاريخ الفحص قريب جدا من تاريخ بيع السيارة، فيمكن للمشتري الاعتماد ويعد بمثابة تأكيد من البائع بخلو السيارة من غير العيوب التي ذكرت في التقرير الفني، فاذا ما ظهر غيرها مستقبلا كان للمشتري الرجوع على البائع بالضمان استنادا الى تأكيده، اما الحالة الثانية: اذا كان هناك فترة زمنية يحتمل معها حدوث عيوب داخلية يجهلها البائع، فالمنطق يفترض ان يقوم المشتري فحص جديد للسيارة.

---

(١) ينظر د. أسعد دياب ، ضمان عيوب المبيع الخفية ، ط٣ ، دار أقرأ ، بيروت ، ١٩٨٣، ص٩٤ .

(٢) د. احمد شوقي عبد الرحمن، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات، مصدر سابق، ص٥٩.

(٣) المصدر ذاته، ص٦٠؛ د. جعفر الفضلي، ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات، مصدر سابق، ص١٤٣.

ويلحق لما سبق ان البائع اذا سلم التقرير الفني للسيارة الى المشتري، وقام المشتري لاحقا ببيع السيارة مرة اخرى الى مشتر جديد، فلا يمكن للمشتري الجديد الاستناد الى التقرير الذي سلم اليه من بائعه، لان السيارة من تاريخ الفحص الى تاريخ بيعها للمشتر الاول ومن ثم بيعها للمشتر الثاني، قد يعتريها عيوب جديدة، مما يجعل التقرير الفني لا يعكس حقيقة حالة السيارة.

واذا ما اعتمدها المشتري ولم يجر فحص جديد سيكون قد اخل بالعناية المطلوبة للكشف عن العيوب الخفية، والتي تحتاج الى متخصص فني في السيارات.

ثانيا: اثر الفحص على شرط التأثير

هنا يطرح التساؤل ما اثر الفحص الفني على الشرط الثاني للعيب وهو ان يكون العيب مؤثر، اي بمعنى اخر ما هي العيوب المؤثرة التي يجب على مكتب الفحص تحديدها؟

بالرجوع الى المادة ٢/٥٥٨ من القانون المدني العراقي، والمادة ١/٤٤٧ من القانون المدني المصري[١]، نرى نرى انها حددت معيار تأثير العيب، بما كان منقصا من قيمة المبيع، أو ما كان يفوت غرض صحيح من المبيع، اذ اعتمد المشرع العراقي والمصري معيارين، لعد العيب مؤثرا، فالمعيار الاول عندما يكون العيب ينقص من قيمة المبيع نقصا محسوسا لدى التجار او ارباب الخبرة، أو عندما يكون العيب ينقص من منفعة المبيع، والا عد العيب تافها، اما اذا كان العرف ينظر بانه مما يتسامح به في التعامل فلا ضمان فيه[٢].

ولمعرفة ان العيب ينقص من قيمة أو منفعة المبيع من عدمه، وضع المشرع المصري محددات هي اما قصد المتعاقدين، أو طبيعة الشيء المبيع أو الغرض الذي اعد له[٣].اما القانون العراقي فيرى البعض ان ما

(١) نصت المادة (٢/٥٥٨) من القانون المدني العراقي " هو ما ينقص من ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في امثال المبيع عدمه..." تقابلها المادة ٤٤٧/ ١ من القانون مدني مصري التي نصت" ...أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء ، أو الغرض الذي أعد له..."

(٢) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٤٠١؛ د. سعيد مبارك واخرون، مصدر سابق، ص١٣٣.

(٣) د. نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة ج١، عقد البيع، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص٣٩٥.

يفوت غرض صحيحا في المبيع يعد عيبا، فيكون عدم صلاحية المبيع للاستعمال بسبب العيب مؤثرا من باب اولى[١].

وبناء على ذلك على مكتب الفحص الكشف عن اي عيوب خفية، من شأنها ان تؤثر على قيمة السيارة، في السوق أو عند تقدير اهل الخبرة في تقدير قيمة السيارة، أو ما تفوت منفعة في السيارة.

واذا كان معيار تحديد العيب محدد وفق اتفاق أو قصد المتعاقدين، فيفترض من المشتري، تنبيه مكتب الفحص للكشف عن شيء معين في السيارة[٢]، قد يعده مكتب الفحص غير مؤثر.

ويطرح التساؤل عن تلك الاضرار التي تم صيانتها، واعادتها كما كانت، هل تعد مؤثرة ويجب على مكتب الفحص تحديدها ام لا؟

ينظر اليها جانب من الفقه بانها لا تعد عيبا[٣]، الا ان الاتفاق المبني على العرف يعد تبديل جزء من الجزء الخارجي للسيارة بمثابة عيب ينقص من قيمة السيارة في السوق.

ان الواقع العملي في مكاتب الفحص انها تشخص جميع الاضرار والمشاكل الفنية في السيارة سواء كانت الاضرار لا زالت مؤثرة على متانة السيارة أو لم تؤثر أو تم اصلاحا واعادتها كما كانت أو لم يتم اصلاحها، ويترك للمشتري تحديد هل ان ما ظهر من اضرار في كشف الفحص هي مؤثرة توجب الضمان ام لا، وفق اتفاقه مع البائع أو وفق العرف.

كما ان على مكتب الفحص. تحديد العيب الذي لا يعد مؤثرا –حتى لو كان ظاهرا–عند وقت الفحص ولكنه سيكون مؤثرا مستقبلا[٤]، لان عدم تحديده سيؤدي بالإضرار بالسيارة مستقبلا، والا كان مكتب الفحص مقصرا في التزامه.

---

(١) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، ص١٢٩.

(٢) في هذا المعنى د. جعفر الفضلي، ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٣) د. احمد شوقي عبد الرحمن، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، مصدر سابق، ص٣٣.

(٤) المصدر ذاته، ص٥٨.

ثالثا: اثر الفحص على شرط القدم

اما ما يخص الشرط الثالث المتعلق بقدم العيب، نجد ان القانون المدني العراقي في المادة ٢/٥٥٨ جعل العيب الموجب للضمان، عندما يكون موجودا وقت التعاقد، أو بعد التعاقد وقبل التسليم، اما بالنسبة للقانون المدني المصري، اكتفت المادة ١/٤٤٧ بان البائع لا يضمن الا اذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل وجودها، وان كان جانب من الفقه يرى ان العيب يكون قديما بان يكون موجودا وقت البيع ان كان المبيع قيميا، ووقت الفرز ان كان مثليا' وان كانت المادة ١/٤٤٧ لم تذكره[١].

وما دام الاصل في المبيع سلامته من العيوب، لذلك يكون عبء اثبات وجود العيب الخفي وقت التعاقد أو بعده وقبل التسليم على المشتري، والتي هي واقعة مادية يمكن اثباتها بكل طرق الاثبات، وتعتمد المحكمة فيها على الخبرة الفنية في تحديد تاريخ العيب لمعرفة اسبقيته على التسليم من عدمه[٢].

وتأتي من هنا فائدة الفحص الفني في تحديد اسبقية العيب، فاذا ما قام المشتري بفحص السيارة مباشرة بعد التسليم بوقت قصير، فما يظهر من عيوب خفية يكون غالبا سبب نشؤها قبل استلامه للسيارة، وبالتالي تحقق شرط قدم العيب، ويكون تقرير الفحص دليل اثبات، واذا ما اراد البائع اثبات ان العيب يرجع الى المشتري فعليه اثبات عكس ما ذكر في تقرير الفحص .

الفرع الثاني

اثر فحص السيارة على التزام البائع بضمان العيوب الخفية في قانون حماية المستهلك

ان المشرع المصري وفي سبيل حماية المشتري المستهلك في عقود بيع السيارات المستعملة، وضع حماية تتمثل بالزام البائع(المورد) بتسليم المشتري تقرير صادر من مركز فحص فني، مرخص بفحص السيارات،

(١) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٤٠٠.

(٢) د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص١٣٣.

يتضمن ذكر مواصفات السيارة والعيوب التي تتخللها ان وجدت[١]، حيث نصت المادة ٣٥ من قانون حماية المستهلك المصري لسنة ٢٠١٨ النافذ، على" وفي حالة بيع المركبات المستعملة، يلتزم المورد بأن يقدم إلى المستهلك تقريرا فنيا بحالة المركبة وما بها من عيوب صادرا من مركز خدمة مرخص له بمزاولة هذا النشاط ، ما لم يتفق على خلاف ذلك.."

اذاً سيكون فحص السيارة المستعملة ملقى على عاتق البائع، وليس على المشتري كما ورد في احكام ضمان العيوب الخفية في القانون المدني، مما يعطي للمشتري تبين حالة السيارة وما بها من عيوب لا يمكن له اكتشافها.

كما ان على البائع بيان حالة السيارة المباعة، وما بها من عيوب عن طريق مركز الفحص، وهذا ما يجعل البائع مسؤولا عن العيوب التي لم تظهر في تقرير الفحص، ويفترض علمه بكل العيوب حتى التي يجهلها، أو التي تعود الى البائع السابق أو المنتج.

كذلك ان الزام المشرع البائع بتسليم تقرير فني الى المشتري، يجعل منه التزاما اساسه القانون، وبالتالي وجوب تنفيذه، والا عد البائع مخلا به.

على ان المشرع المصري هنا جعل حكم هذه المادة يجوز الاتفاق على مخالفتها باتفاق المتعاقدين، اي ان المشتري المستهلك يقبل السيارة بدون فحص، وتنازله عن حقه بالرجوع على البائع اذا ما ظهر عيب فيها.

اما قانون حماية المستهلك العراقي فلم يتضمن هكذا حكم يضمن حق مشتري السيارة المستعملة في الحصول على تقرير يتضمن حالة السيارة وعيوبها ان وجدت.

---

(١) وجديرا بالذكر ان قانون حماية المستهلك المصري في تعريفه للعيب بالمادة الاولى/٧ " كل نقص في قيمة أو منفعة أي من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها، ويؤدي بالضرورة إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك قد تسبب في وقوع هذا النقص".

المطلب الثاني

اثر فحص السيارة على مسؤولية مكتب الفحص والاعفاء منها

ما دام مكتب الفحص ملتزم بالتزامات تجاه الزبون، فان الاخلال بها يجعل صاحب مكتب الفحص مسؤولا عن هذا الاخلال، سواء ما تعلق بوجود عيوب في السيارة أو الاضرار بالسيارة، وهل يمكن لصاحب مكتب الفحص الاتفاق على الاعفاء من مسؤوليته، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب بتقسيمه الى فرعين.

الفرع الاول

اثر فحص السيارة على مسؤولية مكتب الفحص

نبين هنا مسألة مسؤولية مكتب الفحص عن اخلاله بالتزاماته وفقا لقواعد القانون المدني، وكذلك وفقا لقانون حماية المستهلك وعلى النحو الاتي.

اولا: اثر فحص السيارة على مسؤولية لمكتب الفحص وفقا لأحكام القانون المدني

ما دام مكتب الفحص يرتبط مع الزبون بموجب علاقة عقدية، وذكرنا انها تكيف عقد مقاولة، وينشأ عنها التزامات، وقد يخل مكتب الفحص بأحد التزاماته، والتي يترتب عليها تحقق المسؤولية العقدية، والتزام المكتب بتعويض الزبون عن الضرر الذي لحق به، اذ تكون طبيعة المسؤولية الناشئة عن اخلال مكتب الفحص بالتزاماته مسؤولية عقدية، وتكون تقصيرية اذا ثبت ان العقد باطل لتحقق احد اسباب بطلان العقد[١].

ووفقا للقواعد العامة في القانون المدني العراقي أو المصري، انه لتحقق المسؤولية العقدية يشترط وجود عقد صحيح واخلال المدين بأحد التزاماته العقدية[٢]، وان الفقه يعد اخلال المدين لالتزامه التعاقدي خطأ بحد ذاته[٣]، والذي يقصد به عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي سواء كان كلياً او جزئياً او التأخير في التنفيذ او

([١]) ينظر بأسباب بطلان العقد المادة ١٣٧ مدني عراقي

([٢]) د. عدنان ابراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص٣٠٢؛ د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص١٦٤.

([٣]) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص١٦٥.

التنفيذ المعيب أياً كان سبب عدم التنفيذ او التأخير فيه او التنفيذ المعيب، فلا فرق بين ان يكون ذلك راجعاً الى العمد او الى الاهمال[١]، ولتحقق المسؤولية العقدية لا بد كذلك ان يترتب على اخلال المدين، ضرر يصيب المتعاقد الاخر، ووجود علاقة سببية بينهما اي ان الضرر هو نتيجة لإخلال المدين بالتزامه[٢].

ووفقا للقواعد العامة ان لتحديد خطأ المدين، ينظر الى طبيعة التزامه هل هو ب تحقيق نتيجة ام ببذل عناية ، فان كان طبيعة التزام المدين بتحقيق نتيجة كان مخطأً بمجرد عدم تحقق النتيجة، واذا ما اراد المدين اثبات ان عدم تحقق الالتزام يرجع لسبب اجنبي، فعليه يقع عبء اثبات ذلك، اما اذا كان ببذل عناية لا يعد المدين مسؤولا اذا بذل عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه[٣]، وعلى الدائن اذا اراد مساءلته اثبات تقصير المدين وانه لم يبذل العناية المطلوبة[٤]، ما لم يتفقا ان يبذل المدين العناية في شؤونه الخاصة.

ويرى البعض أن المتعامل مع المهني ، ينتظر منه أكثر مما ينتظر من الشخص العادي ، حتى وأن كان أكثر الناس حرصاً ، فالمهني متخصص في عمل معين ، وقد أعد أعداداً جيداً ، فهو متفوق عن غيره علمياً وتقنياً ، كذلك يمتلك التقنية اللازمة لتنفيذ عمله، ويستعين بالأدوات والتجهيزات الفنية في إنجاز عمله، لذلك فمن المنطق أن لا يقاس سلوكه بسلوك الرجل المعتاد، وإنما بسلوك مهني مثله، بل لا يكفي أن يقاس سلوكه بسلوك مهني أخر، وإنما يقاس سلوكه بسلوك مهني حريص في ذات مؤهلاته وتخصصه، وهذا المعيار يسمى (معيار المهني الحريص)[٥].

---

(١) نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي على انه" اذا استحال على الملتزم ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا بد له فيه . وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه"، تقابلها المادة ٢١٥ مدني مصري؛ علما ان المشرع لم صورتي التنفيذ المعيب والتنفيذ الجزئي كأحد صور الخطأ العقدي في المادة ١٦٨ د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دار ئاراس للنشر، اربيل، العراق، ص٢٢٢.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص١٦٤؛ د. احمد حسن وسمي، المسؤولية المدنية لإدارة شركة المساهمة المتسببة بإفلاس الشركة دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون جامعة ميسان، العدد٦، المجلد ١،٢٠٢٢ ، ص١٨.

(٣) ينظر المادة ٢٥١ مدني عراقي.

(٤) د. عدنان ابراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص٣٠٢،

(٥) د. جابر محجوب علي، قواعد أخلاق المهنة، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص١٥١ .

ولذلك يجب النظر الى مكتب الفحص باعتبار صاحبه شخص مهني، وينتظر منه اكثر من الشخص قليل الخبرة، ولذلك فلا محل للقول بالخطأ اليسير، وانما يعد خطأه جسيم، لما يتمتع به من خبرة في مجال السيارات.

كما يرى جانب من الفقه الاخذ بعين الاعتبار العرف المهني في تقدير الخطأ، إذ يستعان به كظرف في التعرف على مسلك المهني الحريص، فيتم التساؤل مثلاً عن ما جرى عليه عرف المهنة في ظروف معينة ، ومن ثم مقارنته بسلوك المهني لو وجد في مثل هذه الظروف، وذات الحال بالنسبة للعادات المهنية التي لم تصبح عرف بعد لعدم وصولها إلى درجة الإلزام، لأن مجرد وجود العادة المهنية يدل على أنها تمثل ما يجري عليه تعامل المهنيين الأخرين، وكونها بهذه الصفة يجعلها صالحة للاستناد عليها في تقدير مسلك المهني[١].

كما تؤثر المعطيات العلمية المتعارف عليها في تحديد مسلك المهني ، إذ إن عدم مراعاة المهني للمعطيات العلمية المتعارف عليها في مهنته، يعد خطأ يوجب المسؤولية، اذ على المهني أن يطور من السلع والخدمات التي يقدمها بما يتفق ومعطيات التطور العلمي وما وصل اليه البحث من ابتكار وسائل جديدة في مجال عمله ، بما يسهم في تقديم سلع وخدمات لا تسبب أضرار للأفراد سواء كانوا متعاقدين أو غير متعاقدين، غير أن ما تقدم لا يعني ، أن المهني يعد مخطئاً لمجرد استمراره على الوسائل القديمة، ما دامت مضارها لم تنكشف بعد ولم تكن التجربة قد أثبتت عدم فعالية هذه الوسائل ، فاستخدام الوسائل القديمة لا يشكل خطأ طالما لم يثبت كونها تشكل مصدراً للخطر، أو مسببة للأضرار التي تصيب المتعاقدين أو الغير[٢]، وترتيبا لذلك اذا لم يستعين مكتب الفحص بأجهزة حديثة وكان بالإمكان كشفها لو انه استعان بأجهزة جدية تستخدم لهذا الغرض فسيكون مكتب الفحص خالف المسلك المهني، ويعد مخطأ في تنفيذ التزامه التعاقدي.

وان الخطأ الذي يسال عنه مكتب الفحص يستوي ان يكون صادرا من صاحب المكتب شخصيا او من مساعديه، او بسبب الاجهزة التي يستعملها في عملية الفحص.

(١) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، مصدر سابق، ص٤٤.

(٢) د. محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٥١.

وتتحدد صور خطأ مكتب الفحص عندما لا يكتشف العيب الخفي الموجود بالسيارة، أو تركه اجزاء من السيارة بدون فحص، أو اهمال تثبيت عيب مؤثر مستقبلا، او احداث عطل أو عطب اهمالا أو تعمدا بأحد مكونات السيارة الكهربائية أو الالكترونية، وكذلك التسبب بالأضرار بالسيارة اثناء عملية الفحص كسقوط شيء عليها أو احتراقها، وكل ما يتسبب بالأضرار بالسيارة اثناء فحصها.

كما تتحقق مسؤولية مكتب الفحص عن الغش باي صورة كان، والذي يتمثل باي فعل او امتناع عن فعل من المدين بالالتزام او تابعيه بقصد احداث ضرر[١]، سواء بالاتفاق مع البائع للأضرار بالمشتري، أو بالاتفاق مع المشتري للأضرار بالبائع، وهنا يعوض مكتب الفحص المتضرر الضرر المتوقع وغير المتوقع الذي لحق به جزاءً لغشه[٢].

والسؤال الذي يطرح هنا هل يمكن ان يرجع المشتري أو البائع على مكتب الفحص بالتعويض عن تفويت الفرصة في حالة ما اذا نصح الاخير المشتري بفسخ عقد بيع السيارة لوجود عيب مؤثر في السيارة، وتبين عدم وجود العيب بعد ذلك؟.

يرى البعض ان هناك اتجاهين في موقف القضاء العراقي بشأن تفويت الفرصة، احدها يعد تفويت الفرصة ضررا احتماليا لا يعوض عنه، بينما الاتجاه الاخر وهو ما اخذت به محكمة التمييز العراقية ببعض قراراتها باعتباره ضررا محققا يعوض عنه[٣]، وفي هذا المعنى ما جاء بأحد قرارات محكمة التمييز العراقية " تلاحظ المحكمة ... بل يستحق التعويض عن تفويت الفرصة اي فرصة تشييد هذه الحوانيت" أو ما قضت به" على المحكمة عند تقدير التعويض عن تفويت الفرصة ان تلتزم التحوط في التقدير"[٤].

---

(١) د. عدنان ابراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص٣٢١.

(٢) ينظر المادة ٣/١٦٩ مدني العراقي، تقابلها المادة ٢/٢٢١ مدني مصري.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٢٠؛ زينب ستار جبار، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الانترنت دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان، العدد٥، المجلد ١، ٢٠٢١، ص١٦٣.

(٤) قرار محكمة التمييز ٢٢١/ مدنية رابعة/١٩٨٢ في ١٩٨٥/٥/١٩، مجموعة الاحكام العدلية، العدد ٢، السنة ١٩٨٢، اوردهما د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص٢٩٥.

وترتيبا على ذلك نرى ان المطالبة بالتعويض عن تفويت فرصة بيع السيارة بالنسبة لمالك السيارة أو فوت على الراغب بالشراء فرصة شراء سيارة، بسبب توهم أو خلل او غش مكتب الفحص بحالة تشخيص العيب الخفي، مما جعلت المشتري ينسحب من اتمام البيع أو فسخ العقد وتبين عدم صحة وجود العيوب لاحقا.

كما يجب التنويه ان مسؤولية مكتب الفحص تكون مقرونة بتضرر المشتري، فاذا ما ثبت ان رغم وجود العيب الخفي، الا انه لم يلحق بالمشتري ضرر، فلا يحق له المطالبة بالتعويض، كما لو استطاع اقناع البائع بإرجاع السيارة، أو انه باعها بذات السعر الذي اشتراها به مع قبول المشتري الجديد بالعيب.

ثانيا: اثر فحص السيارة على مسؤولية مكتب الفحص وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك

قلنا ان المشرع المصري في قانون حماية المستهلك المصري رقم١٨١ لسنة ٢٠١٨، بشان بيع السيارات المستعملة وبغية حماية المستهلك، وتخفيف العبء عليه، وحماية المشتري من تواطؤ البائع مع مكتب الفحص الزم البائع بتسليم تقرير فني عن حالة السيارة المباعة، وفي سبيل تشديد الحماية للمستهلك تجاه البائع ومكتب الفحص بشأن العيوب الخفية، نجد ان المادة ٣٥ فرضت مسؤولية البائع ومكتب الفحص حيث نصت على "..... وتكون مسئولية المورد ومركز الخدمة مصدر التقرير تضامنية إذا ثبت تعمد أي منهما إخفاء بيانات جوهرية تؤثر على ثمن الشراء أو على إتمام عملية البيع ، أو كان عدم تضمن تقرير الفحص تلك البيانات راجعا إلى إهمال جسيم من جانب أي منهما".

وبتحليل النص نرى ان المشرع المصري هنا قرر مسؤولية البائع ومركز الفحص بصورة لا تدعو للشك عن العيوب الخفية في السيارة، كما انه افترض التضامن بينهما تجاه المشتري، والذي يعطي للمشتري الحق بالرجوع على اي منهما عن الاضرار التي لحقت به بسبب عيوب السيارة.

كما ان المسؤولية المدنية جعلها مبنية على ركن الخطأ في حالتين الاولى: حالة التعمد والذي يعرف بانه الاخلال بالتزام الذي ينطوي على نية تعمد احد المتعاقدين الأضرار بالمتعاقد الاخر[١]، ويدخل الغش ضمن الخطأ العمدي، اذ يرى الفقه انه في إطار الالتزامات العقدية يكون مرادفاً لتعبير الخطأ العمد، أي انصراف إرادة الفاعل إلى الفعل الضار والى نتائجه الضارة أي إلى التهرب من الالتزام وكذلك الأضرار بالدائن من

(١) د. خالد جمال احمد، الوسيط في مصادر الالتزام دراسة تحليلية في ظلال القانون مدني مصري، دون دار نشر، ٢٠٢٠، ص١٥١.

خلال الإخلال بالالتزام العقدي[١]، والحالة الثانية: الاهمال الجسيم والذي يقصد منه عدم الانتباه او عدم التبصر في التزام سابق، دون نية الأضرار بالغير، والذي لا يقع به من اقل الناس ذكاءً او حرصا في شؤون نفسه [٢].

ويتمثل التعمد او الاهمال الجسيم باخفاء بيانات جوهرية تؤثر على ثمن السيارة، كأن توجد فيها عيوب تنقص من قيمتها، أو تمنع اتمام عملية البيع، اي ان هناك عيوب تحول دون اكمال عملية البيع، كان تم تغيير اجزاء منها خلافا لأحكام قانون المرور.

ويلاحظ من النص ان المشرع المصري هنا، لم يعط لمركز الخدمة امكانية دفع المسؤولية عنه، وبالتالي لا يجوز له دفع المسؤولية بالاستناد الى خلل اجهزة الفحص في عدم اظهار أو اكتشاف بعض عيوب السيارة.

وبالنسبة للأثر المترتب على نشوء المسؤولية وفقا لقانون حماية المستهلك المصري فان المادة ٥٣ نصت " في الاحوال التي ينشأ خلاف بين المورد والمستهلك والمعلن حول تطبيق احكام هذا القانون ...وللجهاز ان يصدر قراراً باستبدال السلعة، أو برد قيمتها بسعر شراءها من تاريخ تقديم المستهلك الشكوى مضافا اليه العائد المقرر وفقاً للسعر المعلن من البنك المركزي، أو برد القيمة السوقية للسلعة، وذلك كله وفقا للضوابط والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون...".

كما ان المادة ٧٣ من ذات القانون نصت على" فضلا عن العقوبات المقررة في هذا القانون، يجب الحكم على المورد برد قيمة المنتج محل المخالفة للمستهلك في كل حالة يكون للمستهلك الحق في استرداد القيمة ما لم يكن قد استردها قبل صدور الحكم".

اما قانون حماية المستهلك العراقي النافذ فلم يرد اي نص بشأن ضمان حق المستهلك من العيوب الخفية بصورة عامة أو عيوب السيارات، سوى ان المادة ٦ نصت على " أولاً: للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي: أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة"، وهو نص عام يشوبه الغموض.

---

(١) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الخطأ، مطبعة العزة ، بغداد ، ٢٠٠١، ص١٩٩؛ د. عدنان ابراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، مصر سابق، ص٣٢١؛ د. منذر الفضل، مصدر سابق، هامش ص٢٢٨.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصر سابق، ص٢٦٦.

الفرع الثاني

اثر الفحص على اعفاء مكتب الفحص من المسؤولية

بعد ان بينا مسؤولية مكتب الفحص، فالحال يفرض التساؤل هل يمكن لصاحب مكتب الفحص اعفاء نفسه من المسؤولية بالاستناد الى السبب الاجنبي، أو من بموجب شرط اتفاقي في العقد؟.

الفرع الاول

اثر الفحص على اعفاء مكتب الفحص من المسؤولية وفقا لأحكام القانون المدني

بالنسبة للإعفاء من المسؤولية ووفقا لقواعد القانون المدني في المادة ١٦٨/ مدني عراقي تقابلها ١٦٥ مدني مصري، يجوز للمدين بالالتزام اعفاء نفسه من المسؤولية، اذا ما ثبت ان الضرر يرجع الى قوة قاهرة أو بسبب المتضرر أو خطا الغير، وهو ما تؤكده في الواقع مكاتب الفحص في العراق بتقرير الفحص، حيث تذكر فيه ان المكتب غير مسؤول عن اي ضرر بعد تسليم تقرير الفحص، بمعنى ان اي ضرر جديد بعد تسليم التقرير، لا يكون مكتب الفحص مسؤولا عنه ولا يحق لصاحب السيارة بالرجوع على مكتب الفحص.

ولكن كيف يمكن التأكد من ان الضرر الجديد نشأ بعد الفحص ولم يكن موجود قبل الفحص ولم يكتشف، أو انه نشأ اثناء الفحص؟

هنا ما دام صاحب السيارة يدعي ان الضرر يوجد قبل الفحص أو حصل بسبب الفحص، فعليه اثبات ذلك، استنادا لقاعدة ان البينة على من ادعى، واذا ما اثبت ذلك كان له الرجوع على مكتب الفحص بالتعويض عن عدم كشف العيب أو عن التسبب بالضرر بالسيارة، اذا كان للتعويض مقتضى.

اما بالنسبة لاتفاقات المسؤولية المدنية، وهو ان يدرج مكتب الفحص شرطا بإعفائه من المسؤولية عن الخطأ في الفحص، وهو ما اجازه القانون المدني العراقي في المادة ٢/٢٥٩ والتي تقابلها المادة ٢١٧ في القانون المدني المصري، باستثناء ما يقع من المدين من غش أو خطأ جسيم.

وهنا ما دام مكتب الفحص يتمتع بالخبرة والمعرفة الفنية ويظهر نفسه انه قادر على فحص السيارة وكشف اي عيب أو تغيير مؤثر فيها، مما يولد ثقة لدى الزبون بقدرته على كشف ما لا يكشفه الزبون، وبالتالي

فشرط الاعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها يتنافى مع هذا الجانب. كما ان الفقه ينظر الى الخطأ البسيط الذي يقع به المهني في تنفيذ التزامه يعد خطأ جسيم لما يتمتع به من خبرة ومعرفة[١]، ولذلك يكون خطأ الفاحص هنا خطأ جسيماً، وبالتالي عدم جواز الاعفاء منه لتعارضه مع المادة سالفة الذكر.

الفرع الثاني

اثر الفحص على اعفاء مكتب الفحص من المسؤولية وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك

ان قانون حماية المستهلك المصري لسنة ٢٠١٨ بالمادة ٢ منه نص على حقوق المستهلك وحظر الاتفاق أو ممارسة اي نشاط يخل بحقوق المستهلك وضمنها حقه بالتعويض[٢]، كما ان المادة ٢٨ من القانون ذاته نصت على "يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مُستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المُستهلك، إذا كان من شأنه خفض أي من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو اعفاؤه منها".

اذاً وترتيباً على النصين اعلاه، فان المشرع المصري لا يجوز لمركز الفحص اعفاءه من المسؤولية أو التخفيف منها، خاصة وان المادة ٣٥ سالفة الذكر جعلت مركز الفحص متضامن مع البائع في المسؤولية عن تعمده أو اهماله الجسيم في تحديد عيوب السيارة.

اما موقف المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠١٠ فلا يوجد نص يحظر الانتقاص من حقوق المستهلك.

---

(١) د. احمد شوقي عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، مصدر سابق، ص٥٠.

(٢) نصت المادة ٢/ ٧ على "... ويحظر على أي شخص ابرام أي اتفاق او ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الاخلال بحقوق المستهلك الاساسية وعلى الاخص:١..٢..٧- الحق في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك أو بأمواله جراء شراء المنتجات أو استخدامها أو تلقي الخدمات...".

الخاتمة:

النتائج:

يفترض في من يزاول نشاط فحص السيارات المستعملة ان يكون شخص متخصص في السيارات، وحاصل على ما يؤهله لذلك، ومرخص من الجهات المختصة.

١-يكون ممتهن فحص السيارات شخص مهني، ويكون المتعاقد معه لغرض فحص السيارة مستهلك لخدمة، وبالتالي تطبق بشأن العقد احكام قانون حماية المستهلك.

٢-ان العقد بين مكتب الفحص والمتعاقد معه، هو من العقود المهنية الجديدة ويكيف بانه عقد مقاولة.

٣-يولد العقد المبرم بين مكتب الفحص والزبون التزامات على الجانبين، يلتزم الزبون بدفع الاجر والتعاون مع مكتب الفحص، اما الاخير فيلتزم بالتزامه الرئيسي بفحص السيارة فحصا شاملا بما تم الاتفاق عليه وما تمليه اصول مهنته والعادات المهنية.

٤-يلتزم مكتب الفحص تسليم الزبون نسخة من تقرير الفحص يبين فيه حالة السيارة بعد الفحص وما هي الاضرار أو العيوب التي توجد فيها، ووقت وتاريخ الفحص، واسم وتوقيع الفاحص.

٥-يلتزم مكتب الفحص بالمحافظة على السيارة المفحوصة طيلة فترة دخولها مكتب الفحص ولحين خروجها من اي ضرر بسبب صاحب المكتب أو معاونيه أو الأشياء في مكتب الفحص.

٦- ان الغش الذي يرتكبه البائع لإخفاء البائع عيوب السيارة سيضيق من دائرته ان لم نقل يستحيل مروره على المشتري ذلك ان الفحص الفني سيظهر اي غش حاول البائع اخفاءه.

٧- ان وجود اشخاص متخصصين لنشاط فحص عيوب السيارات وكثرت انتشارهم وتعهدهم بكشف عيوب السيارات، يجعل عند بيع السيارات المستعملة، ضرورة لجوء المشتري الى مكتب لفحص عيوب السيارة، والا عد المشتري مقصرا في العناية المطلوبة للكشف عن العيوب.

٨- ان قانون حماية المستهلك المصري قلب من احكام العيوب الخفية، فكما ذكرنا وفقا لأحكام القانون المدني يجب على المشتري لرجوعه على البائع بالعيوب الخفية، اثبات وجود عيب خفي بعد اجراء الفحص الفني بعد التسليم، اما في قانون حماية المستهلك المصري، جعل البائع ملزما بإثبات خلو السيارة المباعة من العيوب من خلال قيامه بإجراء فحص فني قبل تسليمها، وان يقدم تقرير فني من مركز فحص معتمد بذلك،

الا اذا وجد اتفاق بين المشتري والبائع يقضي بخلاف ذلك، وجعل البائع ومركز الفحص متضامنين عن ما ذكر في التقرير عن حالة السيارة وعيوبها.

٩-جعل المشرع المصري في قانون حماية المستهلك النافذ البائع ومركز الفحص مسؤولين عن تعمد اخفاء بيانات جوهرية تؤثر على ثمن السيارة أو اتمام البيع، أو الاهمال الجسيم بعدم ذكر بيانات تخص السيارة وافترض المسؤولية بينهما تضامنية.

١٠- لا يوجد معالجة في قانون حماية المستهلك العراقي لحماية مشتري السيارات المستعملة كما جاءت في قانون حماية المستهلك المصري، وتخضع العيوب الخفية في السيارات لأحكام ضمان العيوب الخفية في القانون المدني.

١١- يجوز الاتفاق وفقا لإحكام القانون المدني على الاعفاء من الالتزام من ضمان العيوب الخفية، اما في قانون حماية المستهلك المصري حكم ببطلان اي اتفاق للإعفاء من المسؤولية.

التوصيات:

١-ندعو المشرع العراقي الى اصدار قانون ينظم نشاط مكاتب فحص السيارات المستعملة، ووضع شروط في من يمتهنه، وان يكون ضمنها حاصل على شهادة لا تقل عن الدبلوم في السيارات، ويجتاز دورات تطويرية، وشهادة كفاءة بفحص السيارات، وتوفير اجهزة الفحص المعتمدة عالميا.

٢- تحديد التزامات مكتب الفحص وجعله مسؤولا اذا ثبت وجود عيوب خفية في السيارات، الا اذا اثبت ان العيب مما يستحيل اكتشافه من قبل اي فاحص وباي وسيلة تقنية، وكذلك مسؤوليته اذا ارتكب خطا جسيم أو غش في فحص السيارة.

٣- جعل فحص السيارة من مسؤولية البائع، كما في قانون حماية المستهلك المصري النافذ، ويلتزم بتسليم تقرير عن حالة السيارة.

References

First: Books

1. Amer Abdul Karim Abu Shahada, Office Management and Secretarial Work, Ibn Al-Nafis Publishing House, Amman, Jordan, 2019.

2. Ashour, Ameel Jabbar, and Dina Attia Mashaf. "Legislative deficiency in the procedural aspect of information crime." Rigeo 11.5 (2021).
3. Ashour, Ameel Jabbar,"Criminal liability against perpetrators of economic crimes", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 9(2), pp. 285–299.
4. Ashour, Ameel Jabbar,"National and international mechanisms to combat the trafficking in Persons: An Iraqi case study", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 10(8), pp. 25–42.
5. Ashour, Ameel Jabbar. "Criminal Confrontation for Drug Offenses in Penal Legislations." Rigeo 11.4 (2021).
6. Ayad Kazim Saadoun, The Problem of Adapting the Istisna' Contract in Iraqi Civil Law, A Comparative Study, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, College of Law, University of Maysan, Issue 7, Volume 1,2022.
7. Dr. Abdul Majeed Al-Hakim and others, Al-Wajeez in the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law, Part 1, Al-Aatek for Publishing, Cairo, no year of publication.
8. Dr. Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Al-Wasit in Explaining Civil Law, Contracts on Work - Contracting, Agency, Deposit and Custody, Part 7, Volume 1, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1964.
9. Dr. Adnan Ibrahim Al-Sarhan and Nouri Hamad Khater, Explanation of Civil Law, Sources of Personal Rights, Dar Al-Thaqafa for Publishing, Amman, Jordan, 2009.
10. Dr. Ahmed Abdel Aal Abu Qurain, Guaranteeing Hidden Defects and Its Feasibility in the Field of Industrial Products, Research Center, Faculty of Administrative Sciences, King Saud University, Riyadh, 1992.
11. Dr. Ahmed Abdel Aal Abu Qurain, Sales Contract in Light of Jurisprudence, Legislation and Judicial Rulings, 3rd ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2006.
12. Dr. Ahmed Hassan Wasmi, Civil Liability of the Management of a Joint Stock Company Causing the Company's Bankruptcy, A Comparative Study, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, College of Law, University of Maysan, Issue 6, Volume 1,2022.

13. Dr. Ahmed Mahmoud Saad, Towards establishing a legal system for the information consulting contract (automated data processing by computer), Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1995.
14. Dr. Ahmed Shawky Abdel Rahman, Content of Contractual Obligation, without Publishing House, Cairo, 1976.
15. Dr. Ahmed Shawky Abdel Rahman, Contractual Liability of the Professional Debtor, Manshaat Al Maaref for Publishing, Alexandria, 2003.
16. Dr. Ahmed Shawky Abdel Rahman, Seller's Liability for Guaranteeing Hidden Defects in Car Sales in Egyptian and French Jurisprudence and Judiciary, Manshaat Al Maaref for Publishing, Alexandria, 2007.
17. Dr. Akram Muhammad Hussein, Notes on the Iraqi Consumer Protection Law No. 1 of 2010, a research published in the Journal of Law and Legal Research, Faculty of Law, University of Thi Qar, Issue 10, 2015.
18. Dr. Anwar Sultan, Named Contracts - Explanation of the Contracts of Sale and Barter, Dar Al Nahda Al Arabiya, Beirut, 1980.
19. Dr. Asaad Diab, Guarantee of Hidden Defects in Sale, 3rd Edition, Dar Iqraa, Beirut, 1983.
20. Dr. Edward Eid, Rules of Evidence in Civil and Commercial Cases in Lebanese Law, Vol. 2, Starco Press, Beirut, 1962.
21. Dr. Ghani Hassoun Taha, Al-Wajeez in Named Contracts, Part 1, Sales Contract, Al-Maarif Press, Baghdad, 1970.
22. Dr. Hassan Ali Al Dhnoon, Al Mabsoot fi Al Civil Liability, Part 1, Error, Al Izza Press, Baghdad, 2001.
23. Dr. Hassan Hussein Al Barawi, Consulting Contract, a Legal Study of the Contract for Providing Technical Consultations, Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya, 1998.
24. Dr. Ibrahim Mustafa Abdo, Civil Liability of the Consultant Expert in Egypt and France, A Comparative Study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2005.
25. Dr. Ibrahim Sarhan, The Professional Concept and Legal Implications, a research published in the Journal of Law for Legal and Economic Research, Faculty of Law, Alexandria University, Issue 1, 2004.
26. Dr. Ismat Abdul Majeed Bakr, Sources of Obligation in Civil Law, Legal Library, Baghdad, 2007.

27. Dr. Jaafar Al Fadli, Al Wajeez fi Al Uqood Al Madaniyya, Al Aatek for Book Industry, Cairo, no year of publication.
28. Dr. Jaafar Al-Fadhli, Guarantee of Hidden Defects in the Sale of Cars, a research published in the Journal of Rafidain Literature, issued by the Faculty of Arts, University of Mosul, Issue 21.
29. Dr. Jaber Mahjoub Ali, Rules of Professional Ethics, 2nd edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2001.
30. Dr. Kamal Qasim Tharwat, Al-Wajeez fi Sharh Aqd Al-Muqawwalah, Part 1, Offset Al-Wissam Press, Baghdad, 1976.
31. Dr. Khaled Jamal Ahmed, Al Waseet fi Masa'id Al Obligation, an Analytical Study in the Shadows of Egyptian Civil Law, no publisher, 2020.
32. Dr. Muhammad Abd Al-Zahir Hussein, Compulsory Insurance from Professional Civil Liability, an Applied Study on Some Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994.
33. Dr. Muhammad Abdul-Zahir Hussein, Images of Practicing Liberal Professions and Their Impact on the Professional's Responsibility, Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Beni Suef University, Year 15, 2001.
34. Dr. Muhammad Labib Shanab, Explanation of the Provisions of the Contracting Contract, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1962.
35. Dr. Muhammad Saad Khalifa, Engineering Consulting Contract in the Field of Construction and Building, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.
36. Dr. Muhammad Shukri Surur, Producer's Liability for Damages Caused by His Hazardous Products, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1983.
37. Dr. Munther Al-Fadl, Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Madani, Dar Aras for Publishing, Erbil, Iraq.
38. Dr. Nabil Ibrahim Saad, Named Contracts, Part 1, Sales Contract, Dar Al Nahda Al Arabiya, Beirut, 1997.
39. Dr. Osama Ahmed Badr, Obligation to Exercise Care and Obligation to Achieve a Result between Personal and Objective Liability, Dar Al Jamia Al Jadida, Alexandria, 2011.
40. Dr. Saeed Mubarak and others, A Brief on Named Contracts: Sale, Lease, and Contracting, 5th ed., Al-Atik for Book Industry, Cairo, 2011.

41. Dr. Salam Abdul Zahra Al-Fatlawi, Views on the Iraqi Consumer Protection Law No. 1 of 2010 (Comparative Study), a research published in the Journal of the Islamic University College, Volume 8, Issue 22, 2013.
42. Dr. Samir Tanago, Contract of Sale, Al-Wafa Legal Press, Alexandria, 2009.
43. Dr. Suhair Montaser, Obligation to Inform, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, no place or year of publication.
44. Dr. Suleiman Marcus, Explanation of Civil Law - Named Contracts - Contract of Sale, 4th ed., Alam Al-Kutub, Cairo, 1980.
45. Dr. Taha Al-Mulla Hawish and others, A Brief on Named Contracts, Contracting, 5th ed., Al-Atik for Book Industry, Cairo, 2011.
46. Mervat Rabie Abdel Aal, Consultation Contract in the Field of Information Systems, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 1997.

Secondly: Researches

47. Zainab Sattar Jabbar, Civil Protection of Personal Data via the Internet, A Comparative Study, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, College of Law, University of Maysan, Issue 5, Volume 1,2021.

Third: Legislation

1 Egyptian Civil Code No. 131 of 1948 in force.
2 Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 as amended.
3 Egyptian Traffic Law No. 66 of 1973 as amended.
4 Iraqi Consumer Protection Law of 2010 in force.
5 Egyptian Consumer Protection Law No. 181 of 2018 in force.
6 Iraqi Traffic Law No. 8 of 2019 in force.
7 Iraqi Vehicle Registration Instructions No. 5 of 2021.